الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 - 2022) - العدد: 20

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 16 والإثنين 27 ذو القعدة 1443
الموافق 16 و 27 جوان 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 28 ذو الحجة 1443
الموافق 27 جويلية 2022

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين ..... **ص** 03

• أسئلة شفوية.

2 – محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين ..... **ص** 18

• عرض ومناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم.

محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 16 ذو القعدة 1443
الموافق 16 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير النقل؛
- السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيدة والسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم طرح عدد من الأسئلة الشفوية.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع بالسؤال المطروح على وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وأول متدخل هو السيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا. والمدة ثلاث دقائق.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد قامت السلطات العمومية بتوظيف العديد من الشباب والإطارات في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في إطار الإدماج وهذا الشيء جيد لامتصاص البطالة، غير أن الملاحظ هو أن البلديات وعبر مختلف ربوع الوطن تعاني من نقص في العمال المهنيين وأعوان النظافة والتطهير، والتزيين والبستنة والسائقين والطباخين في المدارس الإبتدائية، والحراس بسبب عدم وجود المناصب المالية وتجميد عملية التوظيف.

وسؤالي هو:

ما هي الإجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها لمعالجة هذه الوضعية خاصة وأن الكثير من البلديات تعاني عجزا كبيرا جراء ذلك؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فليتفضل مشكورا. المدة ست دقائق.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود، في البداية، أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى عضو مجلس الأمة، السيد عفيف سنوسة، لقاء الاهتمام الذي يوليه لقطاعنا الوزاري وللجماعات المحلية، ونظير تقديمه السؤال الشفوي الذي استفسر من خلاله عن الإجراءات المتخذة من قبل مصالحنا لسد النقص في مجال العمال المهنيين وأعوان النظافة والتطهير والتزيين والبستنة والسائقين والحراس والطباخين... إلخ.

وردّا على ذلك، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اتخذت عدة إجراءات من أجل توفير الظروف المناسبة لتسيير الجماعات المحلية والمؤسسات تحت الوصاية، لاسيما تلك المتعلقة بالمدارس الإبتدائية من صيانة، توفير التدفئة، تقديم الوجبات والنقل المدرسي.

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى موضوع التوظيف، فلا يخفى عليكم ـ السيد عضو مجلس الأمة ـ أن مصالح البلديات تخضع لنفس التدابير التي تم تقريرها من طرف السلطات العمومية للحفاظ على التوازنات الكبرى على مستوى المؤسسات العمومية وهي بالتالي معنية بإجراء تجميد عمليات التوظيف التي مست معظم قطاعات الوظيفة العمومية.

غير أنه يجدر التنويه أن دائرتنا الوزارية قد رافقت البلديات في هذه المرحلة قصد تدعيمها بالموارد البشرية اللازمة، حيث أشرفت مصالحنا على تنظيم عملية توظيف سائقي حافلات النقل المدرسي، والتي شملت 2500 منصب مالي موزع على البلديات وفقا لاحتياجاتها الحقيقية.

كما تجدر الإشارة أن قطاع الجماعات المحلية يعرف حاليا عمليتين نوعيتين، ستمكن من سد احتياجات التوظيف والمتمثلتين على التوالي في:

ـ عملية إدماج المستفيدين من أجهزة المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات (DAIP) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 ـ 336 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات والتي عرفت إلى غاية اليوم ـ أي خلال هذه السنة فقط ـ إدماج 64155 عونا من بين 131654 عونا منهم أكثر من 17000 عون في مناصب الأعوان المهنيين والعملية متواصلة لاستكمال تسوية وضعية كافة هؤلاء الأعوان الباقين والتي ستتم قبل نهاية هذه السنة تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية المتضمنة التكفل بتسوية وضعية هذه الفئة (إذن، إلى شهر ديسمبر سندمج 131654 عونا).

ـ عملية تحويل عقود المستفيدين من جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي (DAIS) أو ما يسمى بالشبكة الاجتماعية التي تندرج في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 ـ 85 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2022 (من السنة الجارية)، الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل عقود جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت، حيث يضم هذا الجهاز أزيد من 160000 عون على مستوى البلديات، منهم 134000 عون سيتم توجيههم مباشرة لتدعيم البلديات بالمستخدمين.

في هذا السياق، أعطيت التعليمات والتوجيهات اللازمة لاستغلال هاتين العمليتين، اللتين ستمكنان معظم البلديات من سد احتياجاتها من العمال المهنيين والأعوان والحراس والطباخين في المدارس الابتدائية، الذين سيخضعون لاحقا لعمليات تكوين وإعادة تأهيل، وفقا لمناصب عملهم وتناسبها مع احتياجات البلديات.

كما يجدر التذكير، أنه وفي إطار إدراج أنماط جديدة في تسيير مختلف المرافق العمومية، يتم التكفل بمهمة التطهير والنقاوة والنظافة العمومية على مستوى العديد من الجماعات المحلية، عن طريق كذلك مؤسسات عمومية محلية والتي تعمل على توظيف الأعوان الضرورية بالتكفل بهذه المرافق، كما استفادت أربعون (40) ولاية خلال الخمس سنوات الأخيرة من إعانات مالية تفوق 30 مليار دج للتكفل بالعمليات المتعلقة بجمع ومعالجة النفايات المنزلية بعنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

في الأخير، أؤكد لكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أن مصالحنا لا تدخر أي جهد من شأنه توفير الظروف المناسبة التي من شأنها التكفل الأمثل بالخدمات العمومية الموجهة للمواطنين، وكذا توفير كل الاحتياجات المرتبطة بالسير الحسن لهذه المرافق وأشكركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة مرة أخرى إلى السيد عفيف سنوسة.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الوزير.

سيدي الوزير، الإدماج الذي تكلمت عنه الخاص بالشبكة الاجتماعية، بدورهم كانوا يعملون في مناصب في البلديات، الأمور تتزايد، نحن الآن في فصل الصيف وأنتم تلحون دائما على إنجاح موسم الاصطياف، أعطيك عيّنة في ولاية مستغانم هناك بلدية بها 12 شاطئا محروسا، هذه الشواطئ لابد لها من أعوان لتنظيفها على الأقل نأخذ 5 في كل شاطئ يصبح لدينا 60 عاملا وهذا في بلدية واحدة فقط.

المشكل المطروح هو وجود نقص، سيدي الوزير، الدولة تقوم بواجباتها.. بالنسبة للمدارس الابتدائية دائما تلح على الوجبات الساخنة لأولادنا، معظم المدارس الابتدائية مجهزة بمطاعم مدرسية لكن المطعم المدرسي بحاجة إلى عمال، وطباخ ومساعد طباخ.. المشكل أن عمال الشبكة الاجتماعية كانوا يعملون كحراس ومنظفين والآن تم إدماجهم.. لكن مازال النقص موجودا وخاصة في أعوان النظافة! هناك بلدية زاد عدد سكانها بهجرة سكان البلديات المجاورة إليها، لكن عدد عمال النظافة محدود دائما، هذا ما أردت قوله وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة الآن إلى السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي الرئيس.

أنا قدمت لك أرقاما حقيقية، 300 ألف بين عون وإطار تم إدماجهم حاليا هذه السنة وإلى غاية 31 ديسمبر على مستوى 1541 بلدية، بحيث بعض البلديات التي كانت تسيّر في الماضي بخمسين أو ستين عونا أصبحت بثلاثمائة أو أربعمائة عون، إذن، الإمكانيات البشرية موجودة وعلى كل مسؤول أن يتحمل مسؤوليته محليا، فهو من ينظم الأمور، 300 ألف عون يعني.. هذا أولا.

بالنسبة للمدارس الابتدائية، كنت قد تكلمت عن تسييرها.. إلخ، في القانون البلدي الجديد، إن شاء الله، سوف نعفي البلدية من التكفل بالمدارس الابتدائية من كل النواحي (الإطعام، النقل.. إلخ)، هذه إضافة أخرى من طرف الدولة لهاته البلديات، إذن، كل واحد يتحمل مسؤوليته، لديه أعوان ولديه إمكانيات والدولة ترافق دائما ولا ندع الأمور تتسيب كما... ولكن نفتح قوسا بالنسبة لمستغانم، غدا، إن شاء الله، الافتتاح لموسم الاصطياف سيكون بمستغانم وكنت قد رأيت كيف تم التحضير، الآن هي قضية الجميع، مسؤولين ومواطنين.. إلخ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقى دائما في نفس القطاع، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والكلمة إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء الموقرون،

سؤالي يتعلق حول قانون التسوية العقارية، موجه إلى السيد وزير الداخلية، أقول فيه:

يعد السكن أحد أهم عوامل الاستقرار الاجتماعي الوطني، وفي هذا يلعب المخطط العمراني وما يتصل به دورا أساسيا في تنظيم شؤون حياة المواطنين، حيث تشكل المدينة فضاء حضريا يرسم شبكة العلاقات بين الأفراد والمؤسسات الرسمية المؤطرة لهم ولحياتهم.

وقد بذلت الدولة الجزائرية جهودا كبيرة ومعتبرة في صياغة تشريعات وقوانين تستهدف الحالة المثلى للفضاء العمراني وتنظيمه، ولعل القانون رقم 08 ـ 15، المعروف بالتسوية العقارية، جاء في هذا السياق الذي كان الهدف منه تسوية وتنظيم مطابقة البنايات وإنهاء حالة التعليق القانونية لنسيج واسع من مدننا وفضاءاتنا العمرانية، والذي

أسند في تنفيذه إلى تشكيلة من لجنة مختصة يشرف عليها قطاعكم، سيدي الوزير المحترم، وقد تم معالجة جزء من هذا الموضوع على مدى سنوات مضت، غير أن الأمر لم يمثل استجابة كافية أو تفي بالغرض الذي أنشئ له القانون، حيث مايزال الجزء الأعظم من نسيجنا العمراني في عديد المدن غير مشمول بهذا القانون، إما لتعقيداته أو لعدم تجاوب المواطنين المعنيين بالتسوية معه ولذلك وبناء عليه؛

سيدي الوزير الموقر، سؤالي هو:

ما هو في تقديركم سبب عدم نجاح هذا القانون، وما الذي يمكنكم إنشاؤه بديلا لجعل هدف التسوية العقارية قابلا للتحقيق، إما بتعديل القانون المذكور لتيسيره، أو بإنشاء صيغة جديدة لموضوع التسوية العقارية؟ شكرا لكم وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد تفضلتم السيد المحترم مبروك دريدي، عضو مجلس الأمة، بتقديم سؤال شفوي بخصوص الفضاء العمراني وتنظيمه متسائلا عن أسباب عدم ـ بين قوسين ـ نجاح القانون رقم 08 ـ 15 المحدد لمطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وردا على ذلك، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

إن الهدف المتوخى من القانون رقم 08 ـ 15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لمطابقة البنايات وإتمام إنجازها هو تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور القانون، إلى جانب وضع حد لحالات عدم إتمام البناء. ولهذا الغرض فقد تم تمديد العمل بهذا القانون لعدة مرات على التوالي إلى غاية 3 أوت 2022، وهذا من أجل إتاحة الفرصة لكل المواطنين المعنيين لتسوية سكناتهم.

ولقد سمحت عملية التسوية في إطار تطبيق هذا القانون باستفادة العديد من المواطنين من تسوية وضعية بناياتهم المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، كما أن التمديدات المتكررة لفترة العمل بهذا القانون، سمحت بإيداع ملفات جديدة.

وبهذا الصدد، فإن الحصيلة الإجمالية لملفات التسوية في إطار لجان الدوائر، الموقوفة إلى غاية الشهر الماضي 2022، تشير إلى تسجيل النتائج التالية:

ـ عدد الملفات المودعة على المستوى الوطني: 909223 ملفا.

ـ عدد الملفات المقبولة والتي سويت وضعيتهم: 401949 ملفا.

ـ عدد الملفات قيد الدراسة على مستوى مختلف اللجان: 346000 ملف.

ـ عدد الملفات المرفوضة: 160475.

كما سعت الدولة إلى إدخال عدة تسهيلات على عملية معالجة ملفات التسوية وكان آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 22 ـ 55 المؤرخ في 02 فبراير سنة 2022 الذي يتكفل بتسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلّمة، والذي تم وضعه حيز التنفيذ لمعالجة هذا النوع من الحالات.

أما بالنسبة للعقارات التي تم بناء سكنات جماعية فوقها، فقد تم التكفل بها بموجب التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 8 سبتمبر 2021، والتي تحدد كيفيات تسوية العقارات التي استعملت لإنجاز المشاريع السكنية والتجهيزات العمومية المنتهية أو في طور الإنجاز.

وبالتالي، فإن هذا القانون مازال يسجل إقبالا على عمليات التسوية وهو مؤشر على الاستجابة الواسعة التي يحظى بها من طرف المواطنين سواء الذين استفادوا من عملية التسوية أو الذين يتطلعون بدورهم إلى إدخال تعديلات وتسهيلات أوسع على بنود القانون حتى تشملهم عملية التسوية أو تعمم التسوية لتشمل جميع الحالات المطروحة.

كما أن اللقاءات والمشاورات مستمرة مع القطاعات المعنية لاسيما قطاع السكن والعمران والمدينة، من أجل توسيع مجال التسوية وإيجاد الحلول العملية للتكفل بالحالات الخاصة التي تشمل البنايات التي تم إنجازها فوق أراضي مصنفة (أراضي فلاحية وسياحية....) من أجل دراسة إمكانية تسويتها وفق شروط معيّنة.

تلكم، هي أهم عناصر الإجابة المخصصة لسؤالكم الشفوي، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة مرة أخرى إلى السيد مبروك دريدي.

السيد مبروك دريدي: شكرا، سيدي الوزير المحترم، على هذه التوضيحات، لاسيما فيما يتعلق بتقديم الأرقام المضبوطة، طبعا، 900 ألف ملف في النتيجة لدينا 160 ألف ملف مرفوض كما أخبرت أرقامكم، طبعا، أنا معك في أن نضع النجاح بين قوسين، أنا عندما قلت عدم النجاح ليس القصد أن القانون لم ينجح بالمعنى الحرفي إنما القصد في كونه لم يستكمل الهدف الذي وضع من أجله.

طبعا، سيدي الوزير، القانون رقم 08 ـ 15 يتكلم عن نوعين من البنايات: البنايات برخصة والبنايات من دون رخصة، القانون الجديد رقم 22 ـ 55 يتكلم عن البنايات المشيدة برخصة فقط، أنتم تعرفون، طبعا، أن كثيرا من المواطنين يشتكون، وللأسف، ظاهرة البناء دون رخصة، هذه هي المعضلة وليست المعضلة في الملاك أو الذين يمتلكون رخصة البناء وبإمكانهم تتبع العملية إلى آخرها إلى حين استصدار شهادة المطابقة.

سؤالي، طبعا، كان الهدف الأكبر منه هو: هل هذا القانون سيمدد أو سيجدد أو ستدخل عليه تعديلات؟ وأستسمحكم أنني وجهت السؤال إليكم، لأن اللجنة التي تقيّم مدى نجاح أو فاعلية القانون في الميدان يرأسها قطاعكم الذي هو الداخلية، رغم أن فيه قطاعات أخرى، ربما لكم أنتم الموقع في أن تشكلوا رؤية أو استقصاء مع وزارة السكن ووزارة الفلاحة، لأن هاته الوزارات والقطاعات معنية.

شكرا سيدي الوزير، مرة أخرى، لإجابتكم وتجاوبكم، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة مرة أخرى إلى السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي الرئيس.

لكي أكون صريحا، الذي حدث حدث منذ سنوات عدة ونتحمل المسؤولية كلنا وليس فلان أو فلان حتى المواطنين مسؤولين معنا، 900 ألف، النصف الكبير، تقريبا، تم تسريحه والباقي قيد الدراسة ـ إن شاء الله ـ همنا الكبير الآن هو كيف نوقف هذا النزيف؟ نفكر كيف نوقف هذا النزيف؟ غير ممكن ونحن في سنة 2022 والمواطن يأتي يبني كيفما شاء! هذا ما نعمل عليه، إن شاء الله، وسوف يعالج، إن شاء الله، بقوانين صارمة، إن شاء الله، عن قريب، وهذا باتفاق الجميع والكل معني، من المسؤول المحلي إلى المسؤول المركزي، إلى المواطن، حتى المواطن له رخصة بناء يلتزم بها، والذي ليست له رخصة بناء لا يقوم بالبناء، ويجب أن نصل إلى هذه الثقافة، إن شاء الله، من أجل حماية مدننا مما حدث في الماضي، لأننا دائما نراعي المستقبل، ولا يمكن بناء البلاد في فترة زمنية وهي الآن تسير وتتطور، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ننتقل الآن إلى قطاع النقل، الكلمة إلى السيد عبد الناصر زناقي، فليتفضل مشكورا. وقبل هذا، نسمح بالمغادرة لكل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وكذلك السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وهذا لارتباطهما بالتزامات أخرى، تفضلا.

السيد عبد الناصر زناقي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السادة الحضور لهذا المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى معالي وزير النقل المحترم.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

إن الولاية الجديدة، بني عباس، تحتاج إلى بنى تحتية، كي تكون في مصاف الولايات الأخرى، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني.

ومن هذا الباب، فإن إنجاز مطار بالولاية الجديدة، بني عباس، من شأنه أن يساهم وبفعالية كبيرة في دفع عجلة التنمية بالمنطقة وذلك من خلال:

ـ الترويج السياحي وتسهيل وصول السياح من داخل وخارج الوطن، باعتبار أن ولاية بني عباس ولاية سياحية بامتياز.

ـ القضاء على معاناة تنقل المرضى عبر المسافات الطويلة برا.

ـ تشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين في المجال السياحي والفلاحي خصوصا.

ـ وما هي وضعية المطار الحالي المنجز والذي لم يدخل حيز الخدمة لحد الآن؟

وعليه، نرجو، من خلال تفضلكم بالرد على هذا السؤال، أن نجد ما يزيل هذا الغبن، ونحن على يقين من تفهمكم لهذا الأمر، ودمتم في خدمة الوطن والمواطن، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد وزير النقل، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أستسمحكم في البداية ـ سيدي الرئيس ـ لأهنئكم على تشكيل المكتب الجديد لمجلس الأمة ومن خلالكم أقدم تهاني الحارة والخالصة إلى السيدة والسادة أعضاء المكتب الجدد، متمنيا لهم كل التوفيق والسداد لخدمة وطننا المفدى.

وبالعودة إلى السؤال.

أشكر، ابتداء، عضو مجلس الأمة المحترم، السيد عبد الناصر زناقي، على اهتمامه بقطاع النقل وذلك بطرح سؤال يتعلق بإمكانية إنجاز مطار جديد وعن وضعية المطار القديم بولاية بني عباس، وفي هذا الصدد، أتشرف بأن أوافيكم بنص الإجابة الآتي:

بالنسبة لإنجاز مطار بالولاية الجديدة، بني عباس، يشرفني أن أحيطكم علما أن عملية برمجة إنجاز مطارات جديدة، تتم على مستوى المخطط الوطني لتطوير المطارات. وفي هذا الإطار، وإلى غاية سنة 2025، معنى ذلك، البرنامج الذي تم تسطيره سابقا، فإن إنجاز مطار بهذه الولاية الفتية لم يكن مسجلا.

أما فيما يخص وضعية المطار الحالي، فمطار بني عباس مصنف كمطار ذي استعمال محدود، حيث يستعمل فقط لنشاط العمل الجوي، الإخلاء الصحي، عمليات الإنقاذ ورحلات تدريب الطيران.

تجدر الإشارة، أنه تمت دراسة تأهيل مدرج هذا المطار وحمايته بسياج، غير أن عملية الإنجاز جمدت تبعا لتعليمات السلطات العمومية وذلك في إطار ترشيد النفقات.

قبل أن أختتم، أود أن أتوجه إلى السيد العضو المحترم، عضو مجلس الأمة لأقول: إنه تنفيذا لتعليمات وقرارات السيد رئيس الجمهورية، فإننا نولي كل العناية والاهتمام لهذه الولايات العشر، المنشأة حديثا والتي تمت ترقيتها في ظرف بسيط إلى ولايات كاملة الصلاحيات، خلال حوالي عشرة أشهر، أننا نولي على مستوى قطاعنا كل العناية لترقية النقل وكل نشاطات النقل، بما في ذلك النقل الجوي وسنعمل رفقتكم ـ إن شاء الله ـ على تدعيم الولاية لترقى إلى مصاف الولايات القديمة، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة مرة أخرى إلى السيد عبد الناصر زناقي.

السيد عبد الناصر زناقي: شكرا، سيدي الرئيس، الشكر موصول إلى معالي الوزير على الإجابة.

فقط كإضافة أو توضيح، ولاية بني عباس من ضمن الولايات الشاسعة، مساحة، ولديها إمكانيات والمطار أصبح من المرافق الضرورية، ولعلمكم، معالي الوزير، المطار الأقرب يبعد 250 كلم من مقر الولاية، وكما تعرفون، بني عباس لديها إمكانيات كبيرة في مجال الاستثمار والمساهمة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، إنجاز مطار يدخل كذلك ضمن الحلول الكفيلة باستغلال الإمكانيات ـ معالي الوزير ـ وكذا لمراعاة انشغالات ساكنة الولاية.

شكرا على سعة صدركم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا مرة أخرى، السيد عضو مجلس الأمة، انشغالات ساكنة ولاية بني عباس هي انشغالاتنا أيضا، لأننا نعتبر أنفسنا في نفس المستوى، نعتبر أنفسنا مواطنين لكل ولايات الوطن، كما سبق وأن قلت، إن كل الانشغالات ـ إن شاء الله ـ هي الآن مطروحة وستدرس.

بالنسبة للمطار ونظرا لأن الأمر يتعلق ببرنامج يتطلب بعض القواعد الهامة، لاسيما بعض القواعد التقنية، بعض القواعد الاقتصادية، وبعض القواعد المتعلقة بالجانب المالي، سندعم هذه الولاية، إن شاء الله، كغيرها من باقي الولايات التي تنعدم فيها بعض المرافق، ونتعهد، إن شاء الله، أننا سنعمل دون هوادة، بالتعاون والتنسيق المشترك بيننا وبينكم، لإزالة كل هذه العوائق، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقى دائما في نفس القطاع والكلمة إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

سؤالي موجه إلى السيد وزير النقل.

لقد أسدى رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، إلى الحكومة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2022، تعليمات لتسريع فتح الاستثمار في قطاعي النقل الجوي والبحري، وتسهيل استثمارات الخواص في هذين المجالين.

إذ أن تشجيع الدولة للاستثمار الخاص في مجال النقل الجوي والبحري سيعود بالفائدة على المواطن في الجزائر وعلى جاليتنا المتواجدة بالخارج، وذلك من خلال إنعاش المنافسة وترقية نوعية الخدمات، وخلق مناصب شغل، وكذا المساهمة في التنمية الاقتصادية، بالنظر إلى أهمية قطاع النقل ودوره الاستراتيجي في النهوض بالاقتصاد الوطني. وعليه؛

السيد الوزير،

أين وصل مشروع فتح قطاع النقل الجوي والبحري للمنافسة والاستثمار؟ وهل اتخذت الوزارة الإجراءات العملية الضرورية لتجسيد هذا القرار الهام وتسريع تنفيذه؟

وفي الأخير، تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا، والسلام عليكم مرة أخرى.

أستسمحكم كذلك، السيد الرئيس، لأن الإجابة ستكون نوعا ما مطولة لتضمينها بعض المعطيات التقنية والمعلومات المتعلقة بنشاطات النقل البحري والجوي.

أود، في البداية، أن أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، كمال خليفاتي، على طرح سؤال يتعلق بفتح الاستثمار في مجالي النقل البحري والجوي وتسهيل استثمارات الخواص في هذين المجالين، وعليه يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

عملا بتعليمات السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، التي أسداها خلال ترؤسه اجتماع لمجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2022، القاضية بضرورة تسريع فتح الاستثمار في مجالي النقل الجوي والبحري، وتسهيل استثمارات الخواص، والاستغلال الأمثل والفوري لجميع الموانئ الوطنية وعدم التركيز على ميناء الجزائر العاصمة الذي سجل ما نسبته 64.5٪ من مجموع النشاط المينائي، عبر الوطن، في مجال الشحن البحري.

وتنفيذا لتوجيهات الحكومة الرامية إلى تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، باشرت دائرتنا الوزارية اتخاذ إجراءات عملية لتجسيد هذا الملف على النحو التالي:

أولا ـ في مجال النقل البحري:

يعتبر مجال النقل البحري للمسافرين والبضائع من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، باعتباره يضم العديد من الفرص الاستثمارية الواعدة في ظل تنامي الأنشطة الاقتصادية التي تتعلق بالقطاع البحري بشكل عام، مدعومة بتوجهات الدولة نحو التنوع الاقتصادي وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، من خلال بناء قطاع بحري آمن، مبني على الإنتاجية والمسؤولية والاستدامة.

تتكون سلسلة الموانئ الجزائرية من خمسة وخمسين (55) ميناء، تمتد على طول الشريط الساحلي للبلاد منها:

ـ عشرة (10) موانئ تجارية «سبعة (7) موانئ مخصصة للبضائع وثلاثة (3) موانئ لنقل المواد البترولية»، مع الإشارة إلى أن معظم الموانئ التجارية مرتبطة بشبكة

السكك الحديدية.

ـ خمسة وأربعون (45) ميناء للنزهة والصيد البحري.

ـ سبعة (7) محطات بحرية لنقل المسافرين، منها محطتان جديدتان (الجزائر وبجاية) وأخرى قيد الانتهاء من أشغال الإنجاز على مستوى ولاية عنابة.

ـ يقدر عدد بواخر أسطول النقل البحري للبضائع التابع للقطاع العمومي باثنتي عشرة (12) باخرة، سبع (7) منها تابعة لشركة (CNAN Nord) وخمس (5) تابعة لشركة (CNAN Med)، بالإضافة إلى الأسطول الذي يحوزه القطاع الخاص والذي يقدر بباخرتين اثنتين (2).

ـ أسطول للنقل البحري للمسافرين تابع للقطاع العمومي يقدر بـ 3 بواخر والذي تعزز مؤخرا بباخرة جديدة بسعة 1800 مسافر و600 عربة والتي شُرع في استغلالها التجاري في نهاية العام الماضي ويتعلق الأمر بباخرة باجي مختار 3.

المنصة المينائية لتبادل المعطيات؛ وهذه منصة رقمية والتي ستدخل حيز العمل، إن شاء الله، خلال الأيام القليلة المقبلة.

ـ قاعدة للصيانة وتصليح البواخر تابعة للمؤسسة الوطنية لتصليح البواخر (ERENAV) والتي لها ورشات على مستوى الجزائر، بجاية ووهران.

ـ ثلاث (3) مدارس للتكوين، المركز المعلوماتي للسلامة والأمن البحريين.

ولتكريس الاستثمار في مجال النقل البحري ـ وهو لب الإجابة ـ قامت دائرتنا الوزارية ببرنامج استثماري لفائدة شركتي (CNAN Med) و(CNAN Nord) تتمثل في اقتناء خمسة وعشرين (25) باخرة، تم استلام اثنتي عشرة منها خمس بالنسبة لـ (CNAN Med) وسبع بالنسبة لـ (CNAN Nord)، غير أن الشركتين تعرفان بعض الصعوبات التي اطلعتم عليها والتي نعمل بشأنها على إعادة تنظيم هاتين الشركتين الهامتين.

أما عن فتح الاستثمار للخواص فهو معمول به حاليا، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 57 المؤرخ في 13 فبراير 2008، الذي يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

ومن خلاله وفي إطار مخططنا الوطني لتطوير حركة النقل البحري وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، تم منح حقوق الامتياز لأربعة (4) متعاملين خواص في مجال النقل البحري للبضائع وكذا تم منح سبعة (7) موافقات مبدئية لمستثمرين آخرين في مجال النقل البحري للبضائع وأربعة (4) في مجال النقل البحري للمسافرين، في انتظار استكمال ملفاتهم. والعملية لاتزال متواصلة، لأن اللجنة مجتمعة بشكل مستمر. لقد وجهنا الاستدعاءات للمستثمرين الذين حازوا على الموافقة المبدئية وننتظر ردهم. وفي نفس السياق وعلى المستوى الداخلي للوطن، فقد تم فتح الاستثمار للخواص، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 203 المؤرخ في 25 جويلية 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية، حيث إنه تم منح ثمانية وثلاثين (38) رخصة لمتعاملين خواص لممارسة النشاطات التالية:

النقل البحري الحضري، الصيد البحري والسياحي، التنزه في البحر، نشاط الباخرة، مطعم، نشاط النزهة على آليات بحرية ذات محرك.

واللجنة ستدرس، خلال الأسبوع القادم، طلبا آخر واردا من مستثمر جزائري يقطن بالخارج.

ثانيا ـ في مجال النقل الجوي:

الحركة الجوية يضمنها ستة وثلاثون (36) مطارا مفتوحا للحركة الجوية العمومية، منها عشرون (20) مطارا ذا استعمال دولي وستة عشر (16) مطارا ذا استعمال داخلي.

ـ أسطول النقل الجوي للمسافرين قوامه سبعون (70) طائرة، منها خمسة وخمسون (55) طائرة للخطوط الجوية الجزائرية و15 طائرة لشركة طاسيلي للطيران، بالإضافة إلى ثلاثة (3) ناقلين جويين في مجال خدمات النقل الجوي (الطاكسي الجوي أو الإخلاء الصحي).

ويتكون الأسطول الوطني للشحن الجوي من أربع (4) طائرات تابعة لشركة الخطوط الجوية.

ثالثا: في مجال الاستثمار:

وإضافة إلى ما تم ذكره، فإن فتح قطاع النقل الجوي والبحري للمسافرين والبضائع أمام الاستثمار الخاص، جاء تجسيدا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، واستجابة للتوجه وفتح الاقتصاد الوطني للاستثمار الخاص، سواء استثمار خاص خالص أو بالشراكة خواص ـ عمومي.

وعليه، وفي هذا الخصوص، تم منح الموافقة المبدئية لستة عشرة (16) طلبا منها تسعة طلبات لممارسة خدمات النقل

الجوي العمومي للمسافرين والبضائع، ومن بين التسعة طلبات شركتان خاصتان بالنقل الجوي، في انتظار استكمال الملف المطلوب من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

هناك بعض العوائق القانونية أود أن.... والتي قمنا بالمبادرة بحلها، حيث كان يشترط على المستثمرين الحصول على تجهيزات جديدة وقد تم طرح هذه الإشكالية وتمت الموافقة عليها، إن شاء الله، وقد أدرجنا التعديل اللازم، وشكرا لكم على حسن الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا على هذه التوضيحات، وهذه التحليلات حول هذا القطاع، أعود إلى السيد كمال خليفاتي إذا فيه تعليق على جواب السيد الوزير؟

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس.

شكرا للسيد الوزير على التوضيحات التي قدمتموها، فيما يخص السؤال الذي طرحناه، لكن أريد أن أضيف بعض النقاط الهامة.

سيدي الوزير، إن فتح باب الاستثمار سيساهم في ترقية وتدعيم وعصرنة القطاع وكذا التحسين المتواصل للأداء من خلال إدراج الرقمنة في أنظمة التسيير، غير أننا نأسف أن تقابل هذه الجهود الكبيرة والمكلفة جدا بتسيب وإهمال متعمدين من طرف بعض المسؤولين المكلفين بتسيير المال العام بما لا يخدم مصلحة الشعب ولا الدولة.

سيدي الوزير، إن ما حدث مؤخرا في قضية باخرة برج باجي مختار3، وما يحدث في مديرية مراقبة الحجز ووكالات الخطوط الجوية الجزائرية من عمليات حجز تذاكر السفر بأسماء مستعارة أو إخفائها وبيعها في السوق السوداء أو على مواقع التواصل الاجتماعي بمبالغ مضاعفة عبر وسطاء وهميين، كل هذا يجعلنا نتساءل لماذا الجزائر، الدولة الوحيدة في العالم التي «لابد لك من وسيط لشراء تذكرة والطائرة تأتي فارغة»؟ ومن وراء هاته التصرفات المشينة التي تسيء للدولة والمواطن، فما حدث في فرنسا مثلا هو إهانة بحق المواطن الجزائري الأمر الذي يدعونا لتوخي اليقظة تجاه أطراف تحاول ضرب مصلحة الجزائر والجزائريين بأيدي خفية من داخل وخارج الوطن، لزعزعة أمن واستقرار البلاد وتشويه صورة الجزائر في الخارج، وتوقيف عجلة التنمية والتقدم التي انطلقت تحت القيادة الرشيدة للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، الهادفة إلى جزائر جديدة، متجددة، قوية بمؤسساتها ورجالاتها.

سيدي الوزير، نحن نشيد بالدولة الجزائرية مواصلة مخططها الواعد في مجال النقل وتحفيز المستثمرين على تطوير القطاع وخلق المنافسة، لكن إذا أردنا الوصول للجزائر الجديدة التي نحلم بها جميعا، يجب أن نكون صارمين في المحاسبة وضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه التخريب والإفساد لإلحاق الضرر باقتصاد البلاد والمساس بعمق الثقة التي تربط المواطن بقيادته، وتنظيف جميع القطاعات العمومية ومؤسسات الدولة من هكذا تصرفات.

سيدي الوزير، نعلم أنك جديد على رأس القطاع، وأنك تعالج مخلفات وأخطاء مسؤولين سابقين وقد تابعنا تصريحكم البارحة في إحدى القنوات التلفزيونية، بأنك تتوعد المتهاونين في تطبيق القرارات بالعقاب الشديد، وأنكم ملتزمون بعصرنة القطاع وتحديثه، نحن معك، السيد الوزير، وندعمك وسنعاونك من أجل القضاء على هذه الشرذمة التي أصبحت تشوه سمعة الدولة الجزائرية وتنخر في الاقتصاد الوطني.

في الأخير، نتمنى من السلطات العليا للبلاد القيام بتحقيق حول الفساد الممنهج الذي أصبح يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني وقطاع النقل بأنواعه.

شكرا سيدي الوزير على التوضيحات.

السيد الرئيس: شكرا، مرة أخرى الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير النقل: شكرا مرة ثانية، السيد عضو مجلس الأمة، أظن أنك وضعت إصبعك على الجرح، نذّكر أنفسنا وإياكم بالتزام السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، بتحديث وعصرنة أجهزة الدولة ونشاطات الدولة، في إطار برنامجه للعهدة الانتخابية، ونحن ملتزمون بتجسيده ميدانيا وفعليا.

مشكل الرقمنة ونزع الطابع المادي (La dématérialisation) على بعض الأنشطة واقع حقيقي، وأظن وأنا مقتنع بذلك، أنه كان السبب الأول في خلق الفوضى من طرف بعض الأشخاص أقول، بعض الأشخاص، وهم قليلون، الذين لا يريدون الخير لا للوطن ولا حتى للشركات التي يقتاتون

منها!

بالنسبة لبرنامجنا، إن شاء الله، في القريب العاجل، منصة رقمية للتسيير الرقمي لعملية شحن البضائع، ستدخل حيز التنفيذ، إن شاء الله، في الأيام القليلة القادمة، ستضمن لنا عن طريق مخرجاتها أن نطّلع بشكل دقيق وأوضح على كل الأنشطة في الوقت الحقيقي، وعلى كل المعطيات الاقتصادية.

نعمل كذلك، حاليا، على وضع حيز الخدمة للتطبيقة الخاصة بالبيع الإلكتروني للتذاكر، بالنسبة للنقل البحري والتي كانت، حقيقة، النقطة الأضعف أو الحلقة الأضعف في نشاط النقل البحري، حتى أنه، في بعض الأحيان، التذاكر موجودة والباخرة فارغة والمواطنون يطلبون ذلك دون صدى!

كذلك، وكما أعلنت عنه في وقت سابق، برمجنا حصة خاصة بالنسبة للنشاط التجاري للشركة الوطنية للنقل بالخطوط الجوية، تعاني هذه الشركة كذلك من مشكل وتعمل الإدارة الحالية، في المستقبل، إن شاء الله، على أن تكون المنصة فعلية وفعالة، وتسمح للمواطن بأن يقتني تذكرته عن بعد، دون تدخل اليد البشرية.. ستكون، إن شاء الله، لنا نظرة جديدة عن نشاط النقل في سنة 2023، إن شاء الله، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، قبل أن ننتقل إلى قطاع الموارد المائية، وما دام أننا تطرقنا إلى جوانب كثيرة حول هذا القطاع الهام، واهتمامات السيد رئيس الجمهورية بهذا القطاع من كل الجوانب لأن هذا القطاع له دور أساسي في التنمية بصفة عامة، فيه جوانب كثيرة متعلقة بالمنشآت القاعدية، وتطور المنشآت القاعدية على مستوى الوطن، وفيه أيضا العلاقات مع الخارج.

أردت فقط في هذا الميدان.. أن ألاحظ وأنبه، في نفس الوقت، إلى بعض الجوانب وبصفة خاصة في النقل البحري ونقل البضائع، صحيح، فيه نقل الأشخاص وفيه نقل البضائع.

فيما يخص نقل البضائع، هذا الجانب له أهمية قصوى، لأنه مرتبط بالسيادة، لأن من حق الجزائر قانونيا ما نسبته 50٪ من نقل البضائع، سواء الاستيراد أو التصدير، حاليا حسب.. تقريبا منذ أربعة أشهر، لدينا نسبة 3٪ أو 4٪ في نقل البضائع، وما يزيد تقريبا عن 45٪ من سيادتنا تركناها للغير، لأن النقل البحري للبضائع، 50٪ من حجم المبادلات مع الخارج.. صحيح، أنه ليست لدينا إمكانيات كالبواخر لكن نستطيع الاستئجار للوصول إلى هذه النسبة، 50٪، لأن الموضوع ليس في نقل البضائع فقط، فمن خلال نقل البضائع من طرف الأجانب الذين يجلبونها، فيه التأمين على السلع القادمة أو السلع المصدرة، وفي كثير من الحالات التأمين يكون في الخارج. بالإضافة إلى نقل البضائع، فيه الباخرة والحاوية، يتم كراء الحاويات لوحدها، عند قدوم الأجانب بالسلع في الحاويات، فيه كراء الباخرة وكراء الحاوية وفي حال بقاء الحاوية لعدة أيام، فإن غرامات التأمين ترتفع أو ما يسمى (Surestaries) سواء تعلق الأمر بالبواخر أو الحاويات.

عند حسابنا نجد ملايير من الدولارات يمكن استرجاعها، وعليه، لابد أن تكون هذه أولوية الأولويات، وزير النقل مطلع على هذه الوضعية ويعرف أهميتها.

أردت، بهذه المناسبة، أن تعطى لهذا الجانب (النقل البحري للبضائع) الأهمية القصوى وسريعا للحفاظ، حقيقة، على استقلال اقتصادنا، إذا تمكنا من استرداد 7 ملايير دولار في السنة وهي تساوي ما تصدر الجزائر لأول مرة إلى الخارج، ما يعادل 7 ملايير دولار والتي أعلن عنها رئيس الجمهورية وعلى هذا، وما دام فتحنا هذه المناقشة والأخ الوزير، على كل حال، تطرق إلى أهمية هذا القطاع ودوره في كل المجالات وبصفة خاصة في المنشآت القاعدية، سواء منها المطارات أو السكة الحديدية أو الموانئ، هذا القطاع له كل الأهمية، أردت أن أنبه لهذا الجانب والذي يجب أخذه بعين الاعتبار وبسرعة، بسرعة.

السيد الرئيس: الآن ننتقل إلى قطاع الموارد المائية والكلمة للسيد غازي جابري، فليتفضل مشكورا.

السيد غازي جابري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير النقل،

السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال التالي نصه:

لقد سبق لي وأن تطرقت، خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة، إلى مشروع محطة تحلية المياه ببلدية العبادلة لولاية بشار، حيث إن المحطة ابتلعت أموالا كبيرة وتم استلامها بصفة نهائية منذ سنة 2016، ولكنه، وللأسف، لحد الساعة لم تنطلق في العمل ويبقى المواطن بالمنطقة يعاني من العطش.

سبق لي ـ السيد الوزير ـ أن راسلت وزارتكم لفتح تحقيق في القضية، وخرجت لجنة وزارية للمعاينة، وللأسف، ما زالت الأوضاع على حالها!

سؤالي، السيد الوزير، هو:

أين الخلل في هذه القضية؟ ومن يتحمل مسؤولية العطش الذي يعانيه السكان؟ وما الفائدة من إنجاز هذه المشاريع إذا لم يتم استعمالها أو الاستفادة منها؟

تفضلوا، سيدي الوزير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة للسيد وزير الموارد المائية والأمن المائي.

السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي: بسم الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلتي وزملائي الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل كل شيء، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لعضو مجلس الأمة، السيد غازي جابري، على السؤال الذي طرحه علينا، والذي يؤكد حرصه واهتمامه بقطاع الموارد المائية والأمن المائي، عبر إيصالكم انشغالات مواطنينا التي نسعد دائما بالإجابة عليها من هذا المنبر الموقر.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أشرتم في انشغالكم إلى مشروع إنجاز محطة نزع المعادن (Station de Déminéralisation) ببلدية العبادلة بولاية بشار، التي تم إنجازها سنة 2016. وفي هذا الصدد، أود أن أشير أن قطاعنا كان قد أطلق برامج هامة لإنجاز محطات نزع المعادن عبر الوطن، بهدف توفير مياه ذات نوعية وجودة عالية، حيث نهدف، من خلال إنجاز هذه المحطات، إلى تخفيض نسب الأملاح والمعادن المرتفعة في المياه والمعروفة بها بعض مناطق الوطن، خاصة الجنوبية منها.

وبالنسبة لمحطة عبادلة بولاية بشار، فقد تم إنجازها قصد توفير مياه بنوعية جيدة بالنسبة لساكنة هذه البلدية، حيث تم استلامها سنة 2016، ولكن للأسف، لم يتم تشغيلها لحد الساعة، كما تفضلتم بذكره، وعلى إثر هذا، قامت وزارة الموارد المائية والأمن المائي بإيفاد لجنة وزارية تفتيشية بغرض فهم ومعرفة حقيقة عدم تشغيل هذه المحطة، حيث خلصت هذه اللجنة إلى أنه بعد الانتهاء من إنجاز هذه المحطة لم تقم مؤسسة الجزائرية للمياه (ADE) باستغلالها لأسباب تتعلق بنوعية المياه، فبلدية العبادلة بولاية بشار، محل انشغالكم، يتم تموينها حاليا انطلاقا من المياه السطحية لسد جرف التربة بكمية إنتاج تعادل 3000 متر مكعب/يوميا، وكما هو معلوم لديكم، فإن مياه السدود هي مياه لا تحتاج لعملية نزع المعادن أو الأملاح، تحتاج فقط إلى عملية معالجة عادية، كما يتم أيضا إنتاج ما يعادل 1200 متر مكعب / يوميا انطلاقا من المناقب.

ولاستغلال هذه المحطة، سوف نقوم:

1 – بدراسة استكشافية للطبقة المائية المحاذية للمحطة، معنى هذا هو دراسة نوعية الماء إذا كانت تتميز بالملوحة، أولا، والدراسة من حيث الكمية كذلك.

2 – إذا كانت الكمية تتميز بالملوحة سنقوم بـ (Remise à niveau) لهذه المحطة وإذا ما اقتضت الضرورة (عدم وجود الكمية اللازمة والنوعية لا تحتوي على الملوحة) تفكيكها وتركيبها في أي منطقة داخل الولاية (بشار).

3 – وإلا توجيهها إلى المدرسة العليا للري بوهران لجعلها محطة نموذج في مهن المياه، نستخدمها لتكوين الطلبة والتقنيين وتكوين متربصي القطاع في الجانب المتعلق بنزع المعادن أو الأملاح، مما سيسمح لهم بالاحتكاك مباشرة مع هذه التقنية، ما يجعل التحصيل العلمي في هذا المجال أكثر فعالية.

كما لا يفوتني أن أعلمكم بأن وضعية التزويد بالماء الشروب ستتحسن بصفة ملحوظة، مع وضع حيز الخدمة مشروع جلب المياه من حقل بوسير، الذي سيخفف الضغط عن سد جرف التربة.

هذه هي أبرز التوضيحات التي أردت أن أقدمها لكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ونبقى دائما في قطاعنا على أتم الاستعداد لإفادتكم بتفاصيل أكثر إذا لزم الأمر.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة مرة أخرى للسيد غازي جابري.

السيد غازي جابري: شكرا سيدي الرئيس، كما أشكر السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي على ما تفضل به من عناصر الإجابة والتوضيحات ذات العلاقة بموضوع السؤال.

والحقيقة، أن سؤالي ما هو إلا عنوان لموضوع كبير يتعلق بمعاناة ساكنة ولاية بشار من أزمة قلة الماء وتذبذب التزود بالماء الشروب وهو المشكل الذي يعاني منه سكان الولاية منذ سنوات، وتزداد المعاناة، خاصة في فصل الصيف، وقد سبق لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أن كلفكم شخصيا، السيد الوزير، بزيارة إلى ولاية بشار السنة الماضية، ورغم وقوفكم حينها على واقع القطاع ومعاناة السكان من أزمة العطش، ورغم القرارات الفورية التي اتخذتموها يومها، إلا أن الأزمة لازالت تراوح مكانها والمعاناة باقية كما كانت، والسؤال هنا: أين يكمن الخلل، سيدي الوزير؟

وأختم تعقيبي بالتماس في إمكانية النظر، بأي طريقة، للتخفيف من عبء فواتير الماء على الساكنة، نظرا لأن معظمهم يضطر إلى شراء المياه عبر خزانات، ما يشكل عبئا ماليا إضافيا على العائلات.

كما أوضّح أيضا للسيد الوزير، أنكم قلتم: يجب أن تكون كمية كافية بالنسبة لهذه المحطة، يجب ـ السيد الوزير ـ حفر بئر أو بئرين بالقرب من هذه المحطة، حتى تكون هذه الكمية كافية للتصفية، ونقضي على هذه الظاهرة.

شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة للسيد الوزير إذا فيه تعليق؟ لأنه فيه تكرار للسؤال، تفضل.

السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي: شكرا.

أبدأ بمحطة نزع المعادن، على كل حال، هناك حقائق لابد من قولها، هذه المحطة أنجزت من دون أن تكون هناك دراسة لنوعية المياه الباطنية الموجودة، كذلك لم تكن دراسة للكمية الموجودة. يعني هذا، أننا وضعنا المحطة من دون أن نتعرف على الكمية والنوعية.

بلدية العبادلة يتم تموينها من القناة الممتدة بين سد جرف التربة إلى بشار، وهم يستعملون المناقب والذي به 1200 متر مكعب/يوميا وهذا المنقب بالإضافة إلى مياه السد، هناك ما يسمى (Déluge)، اليوم هذه المحطة لا نحتاجها.. لكن لا يجب تركها هكذا، اطلعت على تقرير المفتشية، كلفة إنجاز المحطة بدأ بـ 80 مليون دج وإلى أن أصبح 400 مليون دج، الحلول اليوم أين هي؟

تكلمنا مع (ANRH) للدراسة وهل توجد الكمية اللازمة في العبادلة للمياه الباطنية والنوعية كذلك، إذا كانت الكمية موجودة والنوعية لا تحتوي على ملوحة، سوف نقوم بحل آخر وهو

(Remise à niveau) ممكن أن نستعملها في ولاية بشار في بلدية أخرى تحتاجها، وإذا رأينا أنها لا تناسب ولاية بشار نأخذها إلى ولاية أخرى، والحل الثالث هو أن نضع محطة نزع المعادن في المدرسة...

ونأتي بالطلبة لرؤية طريقة تسييرها، هذه هي الاحتمالات الثلاثة.

فيما يخص تزويد ولاية بشار بمياه الشرب، اليوم لا أظن أن هناك تذبذبا كبيرا، لأنه يتم تزويدهما من سد جرف التربة، صحيح، نوعيته فيها نقص، لكن لدينا مشروع تحويل من بني ونيف، الآن أنتم تأخذون 3000 متر مكعب/يوميا من سد جرف التربة، نفس الشيء بالنسبة لبني ونيف 3000 متر مكعب/يوميا. هناك تعطل لأن المضخات نأتي بها من بلد آخر، والمضخة جاهزة، لكن الجزء الكهربائي يأتي من أوكرانيا، ومع الوضعية الحالية هناك تعطل، لكن الآن وضعنا نظاما ثانيا جزائريا مستقلا والذي هو في حيز الإنجاز، وإن شاء الله، إلى نهاية شهر جوان نبدأ في 3000 متر مكعب / يوميا من بني ونيف.

هناك مشروع آخر لحماية ولاية بشار، حيث قمنا بالدراسة وعملنا... لجلب خط ثالث، إما 30000 أو 80000 متر مكعب/يوميا، وضعنا هذه الفرضية لحماية بشار من واد الناموس، وهناك مشروع آخر 250000 متر مكعب/ يوميا.

أظن هذا هو الجواب بصفة شاملة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أنا أظن، وعلى حسب السؤال وجواب السيد الوزير، ونظرا لأهمية الموضوع والذي يمس المواطن مباشرة في ولاية استراتيجية، أنه لابد من زيارة المنطقة ولا نترك تداول هذه الأمور بين المسؤولين، لابد أن يعلم المواطن مجهودات الدولة و مجهودات الحكومة حول هذا الموضوع الحساس في هذه المنطقة.

الكلام الذي سمعناه، سواء السؤال أو الجواب لا يكفي أن يكون فيما بيننا فقط! لابد أن يكون محليا، السلطات المحلية مباشرة مع المواطنين لمعرفة المجهودات المبذولة لمواجهة هذا القطاع الحساس في ولاية من الولايات الاستراتيجية.

على كل حال، هذه ملاحظة عامة في الموضوع، السؤال الأخير ودائما في نفس القطاع للسيد عبد القادر جديع، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة الوزراء، والوفود المرافقة لهم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال التالي نصه:

لقد تسبب تلوث وهلاك خندق واد ريغ، الرابط بين بلدية بلدة اعمر بولاية تقرت وولاية المغير، بلدية أم الطيور وكذلك خندق منطقة الشقة ببلدية العالية، في موت وهلاك واحات النخيل وهذا راجع لعدم خضوع الخندق لعملية تنظيف وتطهير منذ سنوات عديدة.

وعليه؛

-ماهي التدابير والإجراءات المتخذة من طرف وزارتكم، من أجل إنقاذ واحات النخيل من التلف وذلك بتنظيف وتهيئة الخندق، حفاظا على الموروث الفلاحي للمنطقة؟

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي.

السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي: بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم؛ تحية مجددة.

يسرني التواجد، في كل مرة، في هذا المجلس الموقر، بينكم، السيدات والسادة الأعضاء، وإفادتكم بمختلف المعلومات والشروحات اللازمة، حيث أتقدم بالمناسبة، إلى السيد عبد القادر جديع، عضو مجلس الأمة، بعبارات الشكر والتقدير على السؤال الذي طرحه علينا، المتعلق بإشكالية تلوث قناة واد ريغ والخنادق المرتبطة بها، وأشرتم إلى الخندق الرابط بين بلدية بلدة اعمر بتقرت، وبلدية أم الطيور بولاية المغير، وكذا خندق منطقة الشقة ببلدية العالية.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

تعتبر قناة واد ريغ عنصرا مهما في النشاطات الفلاحية المعروفة بها ولاية المغير والولايات المجاورة، لاسيما واحات النخيل، هذه القناة التي تربط ولايتي تقرت والمغير، لتصريف مياه السقي الزائدة، وتصريف المياه التي تصعد بواحات النخيل، يبلغ طولها 147 كلم، تبدأ من تجمع القوق بولاية تقرت إلى تجمع البارد بولاية المغير، وتصب هذه القناة بواد خروف ومنه إلى شط مروان، ويمر هذا النظام عبر كل من بلديات: سيدي عمران، جامعة، تندلة، المغير، سيدي خليل وأم الطيور.

وبالنظر إلى التطور السكاني الذي سجلته المنطقة، وزيادة كميات المياه المستعملة المتدفقة دون تصفية داخل القناة مباشرة، أدت إلى تلوثها، بالإضافة إلى تجمع الأتربة والأوحال ومختلف الشوائب بها، هذا ما يؤدي في الغالب إلى انسدادها وتلوث كل الخنادق المرتبطة بها، منها الخنادق التي أشرتم إليها في سؤالكم، ما يؤثر سلبا على غابات النخيل بالمنطقة المهددة بالموت والهلاك، كما أشرتم إليه،

في حالة ما إن لم يتم التكفل بتصريف المياه الزائدة أو تلك التي تصعد بالواحات.

وقصد مواجهة هذه الإشكالية، أطلقت مصالحنا دراسة للتكفل بظاهرة صعود المياه وصرف المياه الزائدة، والمياه المستعملة بمنطقة واد ريغ ككل التي تحتوي على 6 بلديات، وخلصت هذه الدراسة إلى حل شامل، من خلال إنجاز ما يلي:

- 8 محطات لتصفية مياه.
- 8 محطات ضخ.
- إعادة تأهيل 22 محطة ضخ.
- إنجاز وتوسيع 111 كلم من قنوات التطهير.
- إعادة تأهيل 20كلم من القنوات.

هذا المشروع يستلزم غلافا ماليا يقدر بأكثر من 18 مليار دج.

في انتظار توفير الغلاف المالي للمشروع ونظرا لأهمية هذه القناة بالنسبة للمنطقة، قام القطاع بتقديم حلول أخرى، تتمثل في إسناد أشغال صيانة ومتابعة قناة وادي ريغ للديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID).

على إثر هذا، قامت مصالح الديوان (ONID) سنة 2013 بإنشاء وحدة مخصصة لمتابعة وصيانة قناة وادي ريغ، هذه الأخيرة، ومنذ توليها زمام الأمور، قامت بالإجراءات التالية:

- نزع أكثر من 800000 متر مكعب من الأوحال على طول القناة،
- ربط 175 قناة ثانوية بالقناة الرئيسية،
- قيام الديوان بصيانة دورية للمنشآت الموجودة على هذه القناة.
- إقتناء معدات ووسائل مادية، خصصت لصيانة القناة وتهيئتها.

كل هذه العمليات، تم تمويلها من الصندوق الوطني للمياه، بمبلغ مالي مقدر بأكثر من 858 مليون دينار جزائري.

مواصلة لهذا الجهد، تم مؤخرا تسجيل عملية أخرى بتاريخ 23 ديسمبر 2021، لصيانة القناة والخنادق المرتبطة بها بقيمة 100 مليون دج.

في الأخير، أود أن أشير إليكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأننا نولي اهتماما كبيرا بهذه القناة، لما لها من تأثير على النشاط الفلاحي وسنعمل جاهدين لبرمجة الأشغال المنبثقة عن الدراسات الكبرى التي قام بها قطاعنا، ويبقى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه يتابع الصيانة، من خلال وجود دائم للوحدة التابعة له في عين المكان والتكفل الأمثل بقناة وادي ريغ، بشقيها المتواجدين بولايتي المغير وتقرت.

هذا كل ما أردت إفادتكم به، كرد على سؤالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ونبقى دائما على استعداد لإفادتكم بتفاصيل أكثر إذا لزم الأمر.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة مرة أخرى للسيد عبد القادر جديع.

السيد عبد القادر جديع: شكرا سيدي الرئيس، كما أشكر السيد الوزير على الجواب الذي تفضل به، إلا أن المشاكل التي تحدث عنها لا تتعلق بالبلديات المذكورة فقط، بل هناك مشاكل تعاني منها أيضا دائرة الطيبات ببلدياتها الثلاث. المشكلة تتمثل في ضرورة استكمال أشغال ربط قناة الصرف الصحي على مسافة 13 كلم ليصب في وادي ريغ، حيث إن مياه الصرف الصحي لدائرة الطيبات أصبحت تصب في مدخل ولاية تقرت، مما يشكل تهديدا بيئيا وصحيا ليس على واحات النخيل فقط، بل يهدد سكان المنطقة ككل من الأمراض والحشرات، كارثة، سيدي الوزير!

تم إنجاز 35 كلم تقريبا، ومازالت 13 كلم متوقفة منذ 7 سنوات! عند سقوط الأمطار تصبح الرائحة كريهة بتقرت، نريد إنهاء قناة دائرة الطيبات.. 13 كلم مازالت تصب في وادي ريغ!

كذلك ـ سيدي الوزير ـ الماء عبارة عن كلس وحمض! وتسعيرته 3 دج، هناك من أنجز محطة خدمات، أو مدير تكوين مهني، تأتيه فاتورة بـ 170 مليونا! هو من قام بحفر البئر ومصالحكم قدمت له التصريح فقط والعداد.. وهو ليس بالماء الحلو بل به كلس وحامض إلا من رحم ربي ونقول للفلاح أن يخدم الأرض، 170 مليونا في الفصل! تكوين مهني له بئر بعمق 70م أو 80م بعد هذا لن تكون لا فلاحة ولا شيء آخر، لا نستطيع أن نعمل أي شيء! إذا

الفلاح تقدم له فاتورة بـ 170 مليون! يذهب لينام أحسن له وشكرا.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الموارد المائية والأمن المائي: شكرا. قناة وادي ريغ معروفة، وهي قناة ناقلة للمياه الجوفية، لكن مع تنمية الولايات والكثافة السكانية على طول 144 كلم، هناك 350 ألف نسمة تقريبا على طول القناة، لا توجد شبكة صرف المياه، مما أدى بالقناة إلى استعمالها لصرف المياه الزائدة من المياه الباطنية ومياه الصرف الصحي.

الدراسة موجودة، الاستغلال والصيانة والتسيير من طرف (ONID)، بقي برمجة الأشغال، تكلفة المشروع تفوق 18 مليار دج ليكون كمشروع ولايتي الوادي وورقلة، والذي يحتوي على قناة المياه الجوفية الزائدة والمياه القذرة، لابد من قنوات المياه القذرة، محطات ضخ المياه القذرة، قنوات المياه الزائدة، محطة ضخ، محطة تطهير، قناة للنقل وقناة تصريف الفائض (Un exutoire et un canal de Transfert).

في قانون المالية 2023، نحاول تسجيل هذا المشروع، وكما تعلم، هناك أولويات، وفي حالة عدم تسجيله سنعمل عليه بمقاطع، وهذا الاحتمال وارد. هناك حل ثاني، الصيانة موجودة والصيانة والتسيير من طرف (ONID)، وهناك حل ظرفي، يكمن في وضع (Collecteur de ceinture) ونترك المياه الزائدة تصب في القناة، لكن لا يكون تقاطع لمياه الصرف الصحي حتى لا تكون عدة قنوات تصريف بل قناة تصريف واحدة هذا حل هو في قيد الدراسة.

فيما يخص تسعيرة المياه، أنت تعرف أن المواطن يدفع اليوم 6.30 دينار لكل 1000 لتر، وهذه التسعيرة لم تتغير منذ 2005، بالنسبة للسيد الذي يمتلك البئر، أنا لا أعرفه، لكن قدّم لي العنوان وسوف نقوم بدراسة حالته (وضعيته)، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا اليوم، مرة أخرى، أشكر الجميع على هذه المساهمة حول هذه المواضيع الهامة التي لها علاقة مباشرة مع المواطن وحياته بصفة عامة، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين
المنعقدة يوم الإثنين 27 ذو القعدة 1443
الموافق 27 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحّب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما أرحب بالطاقم المرافق له، وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين و بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعّدل والمتمم.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العمل لعرض نص القانون المذكور آنفا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أقف أمامكم لأعرض عليكم نص قانون يتمم القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

وسيتركز العرض الذي أتشرف بتقديمه إليكم على ثلاثة (3) محاور أساسية، تتضمن الإطار المرجعي لنص القانون، أهدافه وتوجهاته الرئيسية، وكذا الأحكام المهمة التي يشملها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يندرج نص هذا القانون في إطار تنفيذ التزامات السيد رئيس الجمهورية رقم 44 ـ الفقرة «ح»، والمتعلق بتأسيس عطلة لإنشاء مؤسسة لتنمية روح المبادرة لدى العمال في إطار ترقية الاستثمار والتي أثار فيها ضرورة إيجاد آليات جديدة لترقية الشغل ومحاربة البطالة ودعم إنشاء المشاريع وتحفيز الابتكار لدفع عجلة الاقتصاد الوطني.

كما يأتي هذا النص تنزيلا لأحكام المادة الواحدة والستين (61) من الدستور التي تؤكد بوضوح التزام الدولة بضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

ويندرج أيضا ضمن مسار الإصلاحات المتضمنة في الخطة الوطنية للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لبناء اقتصاد حقيقي جديد والذي يستلزم تغيير الذهنيات وإطلاق المبادرات وتحريرها من القيود البيروقراطية،

ومراجعة النصوص القانونية الحالية وتكييفها بروح واقعية تنطلق من الواقع الاقتصادي.

فضلا عن ذلك، فإنه يأتي في ظروف صحية واقتصادية واجتماعية خاصة تسعى فيها بلادنا إلى بذل كل الجهود من خلال خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتجسد دعاماتها الأساسية في الرفع من الاستثمار وخلق مناصب الشغل، ولهذه الغاية، فنحن مدعوون إلى المزيد من التعبئة وتظافر الجهود على كافة الأصعدة، قصد تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود، وتطوير المقاولاتية.

وعليه، يجسد هذا القانون ثمرة الجهود المبذولة في إطار تفعيل التدابير القائمة على الارتقاء بثقافة المقاولة في جو ينمي حس الريادة وينهض بفكرة المهن الحرة والمؤسسات المصغرة في أوساط العمال لدعم التحول من العمل الأجري إلى التشغيل الذاتي.

وفيما يتعلق بفحوى نص هذا القانون، أود أن أشير إلى أنه يعطي للعمال الأجراء فرصة الاستفادة من عطلة مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف، بناء على طلبه المبرر من أجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة وهذا بعد استيفائهم بعض الشروط، ستحدد عن طريق التنظيم، وتتمثل أساسا في شرط الأقدمية لمدة ثلاث (3) سنوات ووجود العامل في حالة تشغيل فعلي، مع حيازته على عقد عمل لمدة غير محددة، وأن يقل سنه عن خمس وخمسين (55) سنة كاملة، وأن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا للتشريع المعمول به.

كما سيتم تأسيس هذا الحق بالنسبة للموظفين المنتسبين إلى قطاع الوظيف العمومي من خلال تعديل وتتميم الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي دُرِسَ على مستوى الحكومة والذي سيعرض عليكم في الأيامَ القادمة.

وعليه، يمكن نص القانون العمال الراغبين في إنشاء مؤسسة اللجوء إلى إحدى الخيارات التالية:

1 ـ التفرغ الكلي لإنجاز مشاريعهم في حالة ما إذا قرروا الاستفادة من الحق في عطلة من أجل إنشاء مؤسسة لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدة ستة (6) أشهر، بصفة آمنة دون أن يكونوا مجبرين على قطع علاقة عملهم، وذلك نظرا لأنهم لا يعتبرون عاطلين عن العمل وإنما في عطلة غير مدفوعة الأجر.

2 ـ التفرغ الجزئي من عملهم في حالة ما إذا اختاروا اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي، من أجل تحقيق مشاريعهم المقاولاتية، مما يسمح للعمال الأجراء بتقاضي أجر يتوافق مع عدد ساعات العمل المؤداة خلال فترة عملهم لتجسيد مشروع إنشاء مؤسسة، وعند انقضاء آجال العمل بالتوقيت الجزئي، يعاد إدماج العمال بالتوقيت الكامل.

وفي حالة عدم التمكن من تجسيد مشاريعهم، وعند انقضاء مدة العطلة من أجل إنشاء المؤسسة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي، يعاد إدماج العمال الأجراء في منصب عملهم الذي كانوا يشغلونه سابقا أو منصب آخر مع أجر مماثل.

كما يتيح نص القانون للمستخدم، ولضرورة المصلحة، وبعد أخذ رأي لجنة المشاركة، تأجيل تاريخ بداية استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي، من أجل إنشاء مؤسسة لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر، إذا كان غياب العامل المعني تنجر عنه تداعيات بليغة وضارة على المؤسسة.

ومن هذا المنظور، وبغرض تشجيع وتحفيز العمال الأجراء على إنشاء مؤسساتهم، أقر نص القانون للعمال الأجراء الحق في الاستفادة من إعانات مالية وامتيازات أخرى في إطار أجهزة دعم إحداث النشاطات (كالقروض من دون فائدة والإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية) إلى جانب ضمان الحماية الاجتماعية خلال العطلة من أجل إنشاء مؤسسة تحدد تدابيرها عن طريق التنظيم.

في الختام، أود التأكيد على حرص الحكومة على توفير كافة الإمكانيات للشروع في التنفيذ الأمثل لمضامين هذا القانون بالتنسيق مع جميع الشركاء والأطراف الفاعلين.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لرئيس وأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، على الجهود التي بذلوها في مناقشة نص القانون.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أهم تفاصيل نص القانون الذي يتمم أحكام القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعّدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، مؤرخة في 22 جوان 2022، تحت رقم 142/22 ـ الديوان، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، تضمنت نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الأربعاء 22 جوان 2022، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ شرح فيه بالتفصيل التتميمات التي أدخلت على القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، والحاجة الماسة إليها، مشيرا إلى أنها تندرج في إطار تجسيد التزام رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، رقم 44 فقرة (ح)، والمتعلق بتأسيس عطلة لإنشاء مؤسسة لتنمية روح المبادرة لدى العمال في إطار ترقية الاستثمار.

وفي هذا الإطار، أوضح ممثل الحكومة أن نص القانون يرمي إلى إدراج حق جديد لصالح العمال يتيح لهم الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر، لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة ستة أشهر، قصد إنشاء مؤسسة، أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لضمان نسبة معيّنة من الأجر الشهري، وذلك بهدف ترسيخ روح المقاولاتية لديهم، مضيفا أن استحداث هذا الحق سيساهم في تنفيذ سياسة الحكومة في ترقية المقاولاتية التي تعدّ أهم مقومات السياسة الوطنية للتشغيل، كما يعطي ضمانات للعمال في حالة عدم إنجاز مشاريعهم.

من جهتهم، وخلال مداخلاتهم ثَمّن أعضاء اللجنة التتميمات التي أدرجت في القانون رقم 90 ـ 11 المذكور سالفا، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

ـ هل للموظف العمومي الحق في الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر في إطار هذا القانون؟

ـ هل يبقى العامل مستفيدا من التغطية الاجتماعية في حالة منحه عطلة غير مدفوعة الأجر؟

ـ ألا يُعتبر تمديد فترة العطلة الواردة في المادة 56 مكرر 1 والمحددة بستة (6) أشهر غير كافية، بالنظر لظروف جائحة كورونا والعراقيل البيروقراطية؟

ـ كيف سيتم الجمع بين تأميني الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء عند إنشاء هذه الشركات؟

ـ ما هي الضمانات المقدّمة للموظف لتمكينه من العودة إلى منصب عمله، في حال عدم إنجاز مشروعه لإنشاء مؤسسة؟

ـ كيف سيتم تجسيد أحكام مشروع هذا القانون ميدانيا؟

من جهته، رد ممثل الحكومة على مجمل هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأوضح أن نص هذا القانون يعنى به العمال الأجراء الذين ينشطون في القطاع الاقتصادي المشمولين بأحكام القانون رقم

90 ـ 11 السالف الذكر، بينما سيتم التأسيس لهذا الحق بالنسبة للموظفين بالقطاع العمومي، من خلال تعديل وتتميم الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي هو حاليا قيد الدراسة على مستوى الحكومة والذي سيعرض على البرلمان لاحقا.

وأشار أن نص هذا القانون يُمكِّن العمال من اللجوء إلى اختيار إما التفرغ الكلي لمشاريعهم في حالة ما إذا قرروا الاستفادة من الحق في عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة (1) كاملة من أجل إنشاء مؤسسة بصفة آمنة دون أن يكونوا مجبرين على قطع علاقة العمل، كونهم في عطلة، وإما التفرغ الجزئي في حالة ما إذا اختاروا العمل بالتوقيت الجزئي من أجل تجسيد مشاريعهم المقاولاتية، مما يسمح للعمال الأجراء بتقاضي أجر يتوافق مع عدد ساعات العمل المؤداة وعند انقضاء آجال العمل بالتوقيت الجزئي، يعاد إدماجهم في مناصب عملهم بالتوقيت الكلي.

وأضاف أنه، لحماية حقوق العامل، يقدم نص هذا القانون ضمانات تُمكِّن العامل الراغب في إطلاق مشروع مؤسسته بالمبادرة دون التخوف من فقدان منصب عمله عند فشل المشروع أو تأخر انطلاقه.

وأوضح أنه، لتشجيع العمال الأجراء على إنشاء المؤسسات المصغرة، ينص هذا القانون على إمكانية استفادة العمال الأجراء من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات بمختلف صيغها (إعانات، إعفاءات ضريبية وشبه ضريبية، قروض من دون فائدة وضمانات) وذلك من أجل دعم الحركية الاقتصادية، من خلال إحداث مؤسسات من قبل العمال الأجراء وما ينتج عن ذلك من خلق مناصب شغل مستقبلا.

وأفاد أن أحكام نص هذا القانون سيتم تجسيدها، بعد أن يحظى بالمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية، بموجب نص تنظيمي يحدد شروط الاستفادة من العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة والمتمثلة أساسا في:

ـ إثبات أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بالمؤسسة؛

ـ تقديم طلب الاستفادة من هذا الحق ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الانتفاع به؛

ـ منح المستخدم أجل ثلاثين (30) يوما للرد على طلب العامل، و اعتبار عدم الرد عند انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة على الطلب؛

ـ تحديد مستوى تقليص ساعات العمل بالنسبة للراغبين في الاستفادة من العمل بالتوقيت الجزئي، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول؛

ـ إلزامية تقديم طلب إعادة الإدماج في منصب العمل في أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل انتهاء فترة العطلة.

وأبرز أن العامل المتواجد في عطلة لإنشاء مؤسسة يبقى محتفظا بحقوقه المكتسبة في منصب عمله ويستمر خلال مدة هذه العطلة من الاستفادة من التغطية الاجتماعية للضمان الاجتماعي.

كما أشار السيد الوزير، أنه في حالة عدم تجسيد العامل لمشاريعه وبعد انقضاء مدة العطلة الممنوحة من أجل إنشاء المؤسسة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي، يعاد إدماج العامل الأجير في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل وبأجر مماثل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في الختام، تُثَمن اللجنة التتميمات التي جاء بها نص هذا القانون، والتي ترمي إلى تدعيم جهود الدولة الهادفة لتشجيع إنشاء المؤسسات وترقية الإستثمارات التي تُولّد الثروة وتخلق مناصب الشغل، وتُمكّن العمال والموظفين من الولوج إلى عالم المقاولاتية من خلال إدراج الحق في عطلة من أجل إنشاء مؤسسة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي

المناقشة العامة، والكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا، المدة المخصصة للتدخل 5 دقائق.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين.

سيدي الفاضل رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

يتضمن نص القانون المتعلق بعلاقات العمل أبعادا لها أثر إيجابي على تنمية روح المقاولاتية لدى فئة مهمة من المجتمع، لطالما طالبت بتجسيده على أرض الواقع، خاصة من له أفكار في مجال عمله، أو في مجال آخر له شغف في تطويره، وإبراز مهاراته، واستغلال خبرته المهنية، ومكتسباته القبلية، والذي لم يجد الإطار القانوني الذي يسمح له بذلك، على اعتبار أن قانون العمل، قبل هذا التعديل، لم يتح الفرصة لذلك، وبالاطلاع على نص القانون الذي بين أيدينا سجلنا الملاحظات التالية:

ـ الملاحظة الأولى: تضمن عرض الأسباب أفكارا جوهرية من المفروض أن نجدها ضمن مواد نص القانون، نذكر منها، الشروط التي يجب توافرها في العامل الراغب في إنشاء مؤسسة، والتي أحالها نص القانون إلى التنظيم (السن الواجب، الخبرة المهنية، الالتزام بقواعد المنافسة) وهي شروط أساسية ترقى أن تكون ضمن مواد نص القانون؛

ـ الملاحظة الثانية وهي في شكل سؤال: هل اقتصر نص القانون على استفادة عمال القطاع الاقتصادي فقط من هذه التدابير، أم أنه يتعلق بكل الموظفين والعاملين في القطاعات الأخرى؟

ـ الملاحظة الثالثة: المدة القانونية لحق العامل في إنشاء مؤسسته غير كافية، لذا نقترح مدة ثلاث سنوات، على الأقل، للأسباب التالية:

ـ لا يوجد أي مبرر لتقييد حق العامل في إنشاء مؤسسة بمدة سنة قابلة للتجديد لمدة 6 أشهر فقط، خاصة وأنها عطلة غير مدفوعة الأجر، لذا فإنه من غير المنطقي حصرها في مدة قصيرة قد لا تكون كافية حتى ليتعرف العامل على مناخ العمل في المجال المراد الاستثمار فيه.

ـ الملاحظة الرابعة: المادة 56 مكرر 3، الفقرة الأخيرة، نصت على استفادة العامل من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، وفي هذا الصدد، نلتمس توضيح ذلك أكثر، لأن منظومة الضمان الاجتماعي تلزم المستخدم بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعامل الذي يكون في حالة نشاط لدى مؤسسته، ثم إن العامل الذي يرغب في إنشاء مؤسسة يصبح له صفة عامل غير أجير منتسب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، لذا فإنه ليس في حاجة لتغطية اجتماعية من جهة منصبه الأصلي.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الآن الكلمة للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير المحترم،

من خلال اطلاعي على القانون المتمم للقانون رقم 90 ـ 11 المتعلق بعلاقات العمل، واستنادا لعرضكم لمضمون هذا التتميم، أود السيد الوزير، توجيه عنايتكم الكريمة إلى ملاحظاتي التالية:

1 ـ إن الاقتراح المعروض على مجلسنا للمناقشة والمصادقة، يعد من المكاسب التي سيتذكرها الجميع لشجاعة ابتكارها ومبتغى أهدافها، لكن شريطة أن يتم احتواؤها في حدود تشريعية وتنظيمية دقيقة وشفافة ومرنة تضمن التكفل بإجراءات تفعيل الاقتراح، وذلك بتكريس

الحقوق والواجبات للعمال الراغبين في الاستفادة من هذه الفرصة الفريدة من نوعها، وكذا أرباب العمل، من القطاع الاقتصادي العام والخاص، الذين يجب عليهم الاهتمام بحماية مصالح شركاتهم.

2 ـ إن الإحالة على التنظيم لتوضيح شروط وكيفيات تطبيق أحكام القانون المعروض علينا ضرورة ملحة، وليست جوازية كما هو مذكور في المادة الرابعة من نفس القانون، حتى ولو تم تبديل مصطلح «عند الحاجة» بمصطلح «عند الاقتضاء»، بغية تحديد، كما ذكرتموه، السيد الوزير، سن العامل، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة، وأقدميته فيها، وكيفية استشارة لجنة المشاركة إن وجدت، وطبيعة قرارات منح العطلة أو تأجيلها، وطرق تبليغها وكذا طرق الطعن في حالة التماطل في الرد على طلبات العمال، فضلا عن ضرورة التقيد الصارم بالآجال المذكورة في القانون عند الاستفادة من العطلة الاستثنائية أو العودة إلى الشركة، في حالة فشل المشروع الذي يجب أن يتسم بأقصى عناصر الجدية والواقعية، حتى لا يتحول الحق في العطلة إلى الحق في الراحة، أو يتحول الحق في إنشاء مؤسسة إلى الحق في إنشاء مؤسسة موازية تستخدم مهارات المؤسسة الأصلية.

3 ـ إن مضمون أحكام المادة 56 مكرر 2 من القانون نفسه، وإذ يندرج ضمن التكفل باهتمامات أرباب العمل على ضمان السير الحسن لشركاتهم، وحتى على أسرار التصنيع وتقنياتها، بتمكينهم من تأجيل تاريخ استفادة العامل من العطلة لمدة 6 أشهر، إلا أنه، في المقابل وحسب اعتقادي لا يوازن الامتيازات الممنوحة للعامل.

4 ـ إن المادة 56 مكرر 3، في فقرتها الأخيرة، تضمن للعامل الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، غير أنه يحبذ ـ في اعتقادي أيضا ـ ألا تقع تكلفتها المالية على عاتق الشركات لأسباب مالية محضة وكذلك لضمان توازن الأعباء المالية بين الأطراف.

5 ـ وأخيرا، إن مضمون المادة 56 مكرر 6، الخاص بإمكانية مرافقة العامل بمنحه امتيازات وإعانات في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، لا تدخل، حسب اعتقادي، ضمن مجال اختصاص القانون رقم 90 ـ 11 المتعلق بعلاقات العمل الذي يحكم العلاقات الفردية والجماعية في العمل، مما يستوجب بالتالي، التكفل بهذا الانشغال، بتحيين عند الاقتضاء التشريع المناسب، وهي القراءة التي تنسجم مع أحكام الدستور، ولاسيما مع المادة 139 البند 18 منه، التي تحصر مجال اختصاص البرلمان في التشريع في ميدان قانون العمل في القواعد العامة دون الخوض في آليات مفصلة مثل تلك المحددة في مضمون هذا القانون والتي يرجع الاختصاص في تحديدها وتفعيلها إلى التنظيم.

تلكم هي، السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها في مناقشة هذا القانون، شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزوز ناصري؛ الكلمة الآن للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد يوسف شرفة، المحترم،

وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار،

زميلاتي وزملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الوزير،

إن القانون الذي جئتم به إلى مجلسنا الموقر يسمح للعمال بدخول مجال المقاولة أو المهن الحرة لمدة سنة إلى سنة ونصف، يعتبر تجربة جديدة في الجزائر الجديدة، في خلق فرص عمل وثروة خارج القطاع العام، وهنا يجب التنويه ببعض الملاحظات:

1 ـ بالنسبة للعمال الذين يعملون في القطاع العام أو الاقتصادي الذي يمكن للمؤسسة المنشأة أن تكون لها علاقة بالعمل أو المركز السابق للعامل، لذا يجب علينا وضع الميكانيزمات اللازمة التي تحدد مجال عمل هذه المقاولة ولا تتنافى مع عمله.

2 ـ سيدي الوزير، إن مدة سنة أو سنة ونصف غير كافية في إنشاء بعض المؤسسات أو المهن الحرة، التي يتطلب

إنشاؤها اعتمادا، مثل المحامين، المهندسين المعماريين والمدنيين وبعض المجالات، لذا أرى أنه يجب أن يتم إثراء هذا القانون بنصوص تطبيقية في كل المجالات.

3 ـ يمكن للموظف أن تعطى له الحرية في العمل بالتوقيت الجزئي خارج مجال تأثيره، المجال الإقليمي أو السلم التنظيمي.

هناك بعض الملاحظات في قطاع التشغيل:

إن التشغيل، سيدي الوزير، هو النقطة الأساسية في انطلاقة اقتصادية فعالة، وإن التنظيمات النقابية أصبحت عائقا في بعض المجالات في تطوير المؤسسات وترقية الإطارات وأصبح بعض النقابيين يحتكرون الامتيازات.

بعض الشركات العمومية، على غرار الخطوط الجوية الجزائرية، تعتبر شركة مفلسة تتعامل مع النقابة للحفاظ على مصالح شخصية، وحتى عدم احترام إطارات ومؤسسات الدولة، لذا أقترح، سيدي الوزير، أن تضع قانونا يحدد مدة الانتداب في النقابة والذي لا يتجاوز عهدتين على غرار المجالس التشريعية.

اليد العاملة الأجنبية الموجودة في الجزائر تعتبر حقيقة لا يجب غض النظر عنها، والتي تساهم في الاقتصاد الوطني، لذا يجب تسوية وفتح تراخيص للمستثمرين الحقيقيين لهذه العمالة.

بالنسبة للشركات الأجنبية الموجودة في الجزائر، لاحظنا في بداية دخولها أرض الوطن وجود إطارات وعمال جزائريين، إلا أننا اليوم نلاحظ أن كل العمال هم أجانب، على غرار الشركات الصينية والتركية الموجودة في مجال التعمير، حتى السائق البسيط أصبح أجنبيا!

بالنسبة للعمال الجزائريين الذين يعتبر سلم الأجور وخاصة الطبقة الشغيلة، لاحظنا بعد حذف الضريبة على الدخل، هناك بعض العمال الذين تغير أجرهم وتم إقصاؤهم من السكن الاجتماعي، لذا يجب مراجعة سلم الأجور وتوضيح وتنسيق الحكومة لمراجعة هذا القانون.

فيما يخص إجابتكم المقدمة أمام اللجنة بشأن دمج التقاعد بين الصندوقين للأجراء وغير الأجراء، إن هذا الدمج لم يحقق للغرفتين التشريعيتين منذ إنشائهما، إن المهن الحرة لا تستفيد من منحة التقاعد، لذا يجب ـ سيدي الوزير ـ أن نأخذ هذا القانون بجدية، أشكركم على حسن الاستماع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إلياس عاشور؛ الكلمة الآن للسيد لطفي بومدين شيبان، فليتفضل مشكورا.

السيد لطفي بومدين شيبان: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعتبر قانون العمل أحد الفروع الناشئة للقانون الاجتماعي الذي هو مزيج من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

وتتحدث المادة 56 مكرر عن أحقية العامل في الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني لمدة سنة على الأكثر من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة.

سيدي الوزير،

هل ترون هذه المدة كافية لإنشاء مؤسسة في ظل هذه العراقيل والكم الهائل من الوثائق المطلوبة في مختلف الإدارات؟

ولا قدر الله، هذا الموظف مع مشاكل الإدارة البيروقراطية الموجودة على المستوى المحلي، لم يتمكن من تقديم طلب إعادة إدماجه في المدة المحددة قانونيا، أي في الشهر 11 بعد استفادته ـ مصيره هو التسريح!

ألا ترون أن هذا الحكم قاس، نوعا ما؟

سيدي الوزير،

ألا ترون أن معظم إطارات الإدارة سيطلبون الاستفادة من هذا القانون لإنشاء مؤسساتهم وهذا ما يعود سلبا على مؤسساتنا؟

هل الموظفون المتعاقدون لهم الحق في الاستفادة من هذا القانون؟

بالنسبة لموظف المؤسسات الاقتصادية، إن أراد الاستفادة، عليه بالرجوع إلى لجنة المشاركة، فماذا عن موظف الوظيف العمومي، هل يتم تشكيل لجان على مستوى كل إدارة؟

هل العامل الذي أشرف على التقاعد له الحق في الاستفادة من هذا القانون؟

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لطفي بومدين شيبان؛ الآن الكلمة للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا سيدي، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أريد أن أتوجه بالتحية والتقدير للسيد الوزير، وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا القانون، والذي يتماشى بل يجسد التزامات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، والشكر موصول أيضا للجنة الصحة رئيسا وأعضاء، كما أشير أيضا إلى أهمية التوقيت الذي يناقش فيه هذا القانون والذي يعتبر بمثابة خطوة هامة في مسار بناء الجزائر الجديدة، ويعتبر أيضا تجسيدا لتعهدات رئيس الجمهورية بجعل سنة 2022 سنة اقتصادية بامتياز.

إن ترقية الاستثمار في الجزائر وتشجيع آلياته والاجتهاد في رسم معالم نجاحه، أضحى مطلبا تتجند له كل الهيئات وكل القطاعات، قصد الرفع من نمو الاقتصاد الوطني ومن بينها قطاع العمل والتشغيل؛ فالقانون محل المناقشة، في حد ذاته، يعتبر لبنة جديدة في مسار تطوير ونمو الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، ونحن نحيي ما جاء فيه من تحفيزات خاصة الحق الجديد، وهو استفادة العامل من عطلة غير مدفوعة الأجر، لكن في نفس الوقت نسجل بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة هذا القانون:

1 ـ التخوف من استغلال هذا القانون لزعزعة استقرار المؤسسات الاقتصادية وذلك إن تم تغليب المصالح الشخصية الضيقة على المصالح العامة للبلاد، ذلك لأن القانون يقيد المستخدم ويسمح له فقط تأجيل تاريخ بداية استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي، إلا أنه لا يعطيه الحق في رفض الاستفادة من هذا الحق المادة 56 مكرر 2 الفقرة الثانية، إذ قد تعرف بعض المؤسسات الاقتصادية نزيفا لليد العاملة المؤهلة والمكونة، بعدما تقوم المؤسسة بتكوين هؤلاء العمال وتأهيلهم، يستفيدون من هذا الحق، فينشئون مؤسساتهم وبالمقابل تلجأ المؤسسة مرة ثانية إلى استقدام عمال جدد من أجل تكوينهم وتأهيلهم، هذا وحسب رأيي، يمكن أن يزعزع استقرار بعض المؤسسات الاقتصادية، فنقترح، سيدي الوزير، تقييد الانتفاع من هذا الحق ولو بتحديد نسبة معيّنة سنويا في كل مؤسسة، حتى نحد من نزيف اليد العاملة.

2 ـ الملاحظة الثانية، سيدي الوزير، تتعلق بالآليات التي يمكن أن يتضمنها النص التنظيمي والتي تضمن احترام مستخدمي القطاع الخاص استفادة العامل من هذا الحق، ما هي الضمانات التي يوفرها النص التنظيمي من أجل أن نلزم مستخدمي القطاع الخاص من أجل احترام هذا القانون، ونحن نعلم ذهنيات مستخدمي القطاع الخاص؟

3 ـ الملاحظة الثالثة والأخيرة، نقترح، سيدي الوزير، القيام بحملات تحسيسية وإعلامية من أجل شرح وتعميم مضمون هذا القانون من خلال إشراك كل الفاعلين الاقتصاديين.

أخيرا، نثمن ما جاء في هذا القانون من ميكانيزمات جديدة تشجع روح المبادرة وتعمل على تحسين مناخ الاستثمار.

أشكركم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والوفد المرافق له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لها،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير،

بعد اطلاعنا على مضمون نص القانون المتمم لعلاقات العمل؛ نسجل ما يلي:

إن جوهر نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90 ـ 11 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990 المعروض أمام مجلسنا الموقر للمصادقة، هو المادة 56 منه والتي نصت على إمكانية منح الموظف بالمؤسسة الاقتصادية عطلة من دون أجر لمدة سنة مع إمكانية تمديدها إلى 6 أشهر وذلك من أجل السماح للعامل أو الموظف بإنشاء مؤسسة.

نعلم، سيادة الوزير، أن هذا القانون أدرج من أجل تنفيذ أحد التزامات السيد رئيس الجمهورية، لكن ما يثير الانتباه بل ما قد يثير الجدل هو ما أجمع عليه المتدخلون أن مدة سنة ونصف تعتبر غير كافية، لهذا، سيدي الوزير، أنا أقترح في النصوص التنظيمية أن مدة سنة ونصف تبدأ من تاريخ انطلاق الأشغال، يعني بعد رفع كل العراقيل والتسجيل في السجل التجاري، تبدأ المدة حينها ببدء الأشغال؛ إذن أقول:

ـ إن مدة سنة أو سنة ونصف تعتبر كافية لإنشاء مؤسسة، خاصة، إذا كانت الأجهزة والماكينات الداخلة في إنشائها مستوردة من الخارج، ضف إلى ذلك إذا كان النشاط يتطلب تقديم تحقيق المطابقة وعدم المطابقة.

ـ حسب المادة نفسها يمكن للعامل أن يلجأ للحصول على أجهزة الدعم من أجل الحصول على تمويل، ما مصير القرض البنكي وقرض الوكالة في حالة عدم قدرة العامل على الاسترداد؟

ـ لا يمكن أن نحكم على نجاح أو فشل أي نشاط ومهما كانت طبيعته أو القطاع الذي ينتمي إليه في أقل من ثلاث سنوات.

ـ ما مصير مبلغ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، في حالة توقيف النشاط وطلب إعادة الإدماج؟ ونحن نعلم أن التخلي أو توقيف النشاط في مدة أقل من خمس سنوات تجعل الإدارة الجبائية تجبر صاحب المؤسسة على دفع هذا الرسم.

ـ بحسب نص المادة يمكن للعامل اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي، هل يعني هذا إمكانية السماح بازدواجية الوظيفة؟

ـ للمشاركة في الصفقات العمومية، السيد الوزير، يطلب تقديم حصيلة مالية وشهادات حسن التنفيذ، كيف لمؤسسة فتية وفي ظرف سنة ونصف تقديم ذلك؟

ـ هذا القانون مخصص لعمال القطاع الاقتصادي، هل هنالك قانون آخر سيصدر يخصص لعمال الوظيف العمومي؟

ـ بخصوص مدة عطلة سنة، هل تحتسب من تاريخ التسجيل في السجل التجاري أم من تاريخ بداية مزاولة النشاط بعد رفع كل العراقيل وإدخال التجهيزات محل الخدمة؟

وفي الأخير، السيد الوزير، ليس خطابا سياسيا، لكن أنت كنت واليا قبل ذلك، كنت أتمنى أن يوسع ويثري قانون علاقات العمل بمواد تسمح للمنتخبين المحليين من تحصيل حقوقهم للاستفادة من الزيادات في الرواتب بعد رفع قيمة النقطة الاستدلالية والاستفادة من علاوات الترقية والخدمات الاجتماعية خاصة منحة الزوجة وسلفة بناء أو اقتناء سكن وسلفة اقتناء الأجهزة الإلكترومنزلية وكذا منحة العمرة.

وهذا ما نطلب إدراجه ضمن أي تعديل جديد يتعلق بموظفي الوظيف العمومي، في ظل رفض المراقبين الماليين التأشير على أية زيادة بحجة أن المنتخب في حالة انتداب بالرغم من وجود أغلبية منهم فضلوا أخذ راتبهم الأصلي، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة الآن لآخر متدخل، السيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا؛ سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السيدات والسادة إطارات مجلس الأمة والقطاعات الوزارية،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة،
في بداية مداخلتي، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على العرض المقدم أمامنا حول هذا النص المتعلق بعلاقات العمل، وإلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الصحة على التقرير التمهيدي الذي قدمته.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة،
أدركت الجزائر منذ سنوات أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء اقتصاد متنوع يساهم بطريقة أو بأخرى في تنوع مصادر الثروة وتوفير مناصب الشغل للتخفيف من حدة البطالة، فحاولت من خلال ما حملته قوانين المالية للسنوات الماضية من تدابير تشريعية تضمنت العديد من الحوافز ساهمت في إنشاء الآلاف من هذه المؤسسات باعتبارها أحد مداخل النمو الاقتصادي، إلا أن الضرورة تقتضي القيام بما يستلزم من عملية تقييمية شاملة لطرق إنشاء تلك المؤسسات ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، بغرض تثمين نقاط القوة وتقويم نقاط الضعف، لتكون هذه المؤسسات في مستوى طموحاتنا في المجالات الصناعية والفلاحية والتجارية والخدمية.

ضمن هذا التوجه، جاء هذا النص لتجسيد أحد التزامات السيد رئيس الجمهورية، متيحا الفرصة لكل جزائري وخاصة فئة العمال لتحفيزهم قصد إنشاء مؤسسات خاصة بهم دونما فقدان لمناصب عملهم، من خلال منحهم عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لستة أشهر، أو العمل بالتوقيت الجزئي، يتقاضى فيها العامل أجرا يتناسب مع حجم العمل الذي يؤديه مع استفادته من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، والامتيازات والإعانات المنصوص عليها في إطار الأجهزة العمومية لدعم إحداث وتوسيع النشاطات طبقا للقوانين المعمول بها.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة،
إننا نثمن عاليا هذه الرؤية، ذلك أن الحاجة ملحة لمثل هذه التدابير وما يترتب عنها من حركية اقتصادية، وقيم مضافة وتوفير لفرص العمل، في المقابل، ومن واقع مسؤولياتنا، اسمحوا لي السيد الوزير، الإشارة إلى جملة من ملاحظات، إلى جانب طرح بعض الاستفسارات، بيانها كالتالي:

- يسري هذا القانون على العمال الذين استفادوا من العطلة والإعانات المنصوص عليها، أما بالنسبة للعمال الآخرين الذين لم يستفيدوا من الإعانات، أقترح أن تمكنهم الدولة من منحة البطالة لمدة سنة حفاظا على حد أدنى للتكفل بعائلاتهم،
- بالنسبة للتوقيت الجزئي، كيف يكون هذا؟ بالعمل نصف اليوم، أو نصف الأسبوع، وكيف يكون الأجر المقابل لذلك؟
- هل هناك سن محدد لإنشاء هذه المؤسسات؟ أم يمكن أن يستفيد منها العامل حتى ولو قارب سن التقاعد؟
- إلى أي مدى يرتبط إنشاء المؤسسات بالخبرة المهنية للعامل وبطبيعة مهنته؟
- لو تقدم بطلب العطلة لإنشاء مؤسسة مجموعة كبيرة من العمال في نفس المؤسسة، وخاصة العمال المهنيين مما قد يؤدي إلى ظهور عجز لدى تلك المؤسسات، كيف نتصرف في مثل هذه الحالة؟
- حسب المادة 56، ولو استمرت هذه الضرورة، كيف يستفيد العامل من هذه العطلة لإنشاء مؤسسته، خاصة أن عدد العمال يكون وفقا لحجم المؤسسة؟
- المادة 56 مكرر، لطالما أن المادة تضمنت بقاء استفادة العامل من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي لكن حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، فهل معنى هذا أن هذه الاستفادة لا تكون بنفس الشكل الذي يستفيد منها العامل أثناء تواجده في منصب عمله؟
- هل هناك قطاعات محددة لمثل هذه المؤسسات، أم أن كل القطاعات معنية سواء كانت أنشطة خدمية أم إنتاجية؟
- عادة ما يسمح للعامل بالتقاعد، حسب سنه وعدد سنوات عمله، هل تحسب هذه العطلة غير مدفوعة الأجر ضمن سنوات التقاعد أم لا؟

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الملاحظات والاستفسارات لا تنقص من قيمة هذا النص الذي يتيح الفرصة لكل عامل يرغب في إنشاء مؤسسته الخاصة به دون أن يفقد

منصب عمله آملا أن يكون إضافة لترقية اقتصادنا وتنمية مجتمعنا.

أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي، كما نشكر جميع الإخوة المتدخلين في مناقشة هذا القانون؛ الآن الكلمة للسيد الوزير إن كان جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أجدد تشكراتي لكل المتدخلين، كل الانشغالات جاءت في صميم المشروع والتي صنفتها إلى 11 انشغالا:

1 ـ فيما يخص شروط الاستفادة من هذه العطلة.

2 ـ المدة وسن الاستفادة.

3 ـ هل يستفيد الموظفون في الوظيفة العمومية أم هم مقصيون؟

4 ـ التغطية الاجتماعية والاستفادة من التقاعد.

5 ـ الامتيازات التي يمكن الاستفادة منها في إطار إنشاء مؤسسة صغيرة.

6 ـ بالنسبة للطعون، من يدرسها؟

7 ـ المنافسة.

8 ـ النزيف الذي يمكن أن تسجله المؤسسات (اليد العاملة).

9 ـ كيف لنا أن نحترم هذا القانون؟ أي ما هي الإجراءات المتخذة، حتى يحترم المتعاملون هذا القانون؟

10 ـ الاستفادة من الطلب العمومي في إطار العمل بتوقيت جزئي.

11 ـ وأخيرا، هل يمكن للمستفيد من العطلة أن يستفيد من أجهزة أخرى؟

فيما يخص الشروط، جاء القانون بمبادئ كيفية الاستفادة من هذا الإجراء، أما الطريقة فستأتي بنص تنظيمي، كل الشروط التي لابد من وضعها كي نستفيد، تأتي في نص تنظيمي، وهو جاهز في انتظار نشر هذا القانون، وسيتم إمضاؤه ويوجه إلى التطبيق، هذا كإجراء اتخذناه مسبقا وفيه كل الشروط التي لابد من توضيحها.

فيما يخص المدة، سنة قبل التسجيل وتمدد 6 أشهر، هو حاليا لإنشاء مؤسسة، ناشئة أو صغيرة، من جاء بالوثائق الإدارية، حاليا تستغرق مدة 21 يوما فقط، بحيث مستخرج السجل التجاري يمكن أن نحصل عليه خلال يوم واحد، قمنا بتجربة.

فيما يخص هذه المؤسسات الصغيرة وهذه المقاولات أتممنا الإجراءات الإدارية خلال 21 يوما فقط، قلنا عام واحد لكي نسمح للمستخدم أن يوظف أحد مكانه وإذا تجاوز مدة سنة يجب أن يرسمه في المنصب، وبذلك نخرج من عقود التشغيل المحددة الأجل إلى عقود التشغيل غير المحددة الأجل (المفتوحة) ولهذا ستكون ازدواجية في المنصب وقابلة للتمديد بـ 6 أشهر، كأقصى حد، وهذه بعد دراسة قمنا بها، أي في مدة سنة ونصف يكون قد أنجز المشروع.

بالنسبة للموظف الذي سنصل إلى القانون الخاص به، فيما يأتي، أو العمل في القطاع الاقتصادي عند وضع طلبه، نمنحه كل الوقت من أجل اتخاذ كامل إجراءاته الإدارية وكل الاتصالات التي سيجريها مع المؤسسات التي سترافقه عندما يكون المشروع الخاص به حديث النشأة، هذا بعد تقديم طلبه من أجل أن ينطلق بمؤسسته.

فيما يخص قطاع الوظيف العمومي، خلال مداخلتي أشرت إلى تعديل الأمر رقم 06 ـ 03 وقد تمت دراسته من طرف مجلس الحكومة وسيتم تقديمه، إن شاء الله للمجلس من أجل دراسته، واتخذنا إجراءات من أجل أن يستفيد الموظفون على مستوى الإدارة العمومية من نفس الإجراءات في هذا القانون.

فيما يخص التغطية الاجتماعية، هذا حق مكتسب لأي عامل أو موظف، عندما يغادر منصبه تكون له تغطية تلقائيا مدة سنة حتى ولو استقال تكون عنده تغطية لمدة سنة، ولهذا إذا تم تمديد 6 أشهر أخرى، عليه أن يشارك في صندوق الضمان الاجتماعي، وفيما يخص التقاعد، عليه أن يشتري هذه السنة إذا نجح في مشروعه أو رجع، فإنه يشتري هذه السنة من الصندوق المكلف بالتقاعد.

فيما يخص الامتيازات التي تكون في إطار إنشاء مؤسسة، ستكون لصاحب المشروع امتيازات مثل أي مواطن يطلب إنشاء مؤسسة، وكما لاحظتم، تم توحيد كل أجهزة إنشاء المؤسسات، وأصبحت كل من (ANSEJ) و(ANJEM)

و(CNAC) كلها في جهاز واحد وهو (ANADE) وأصبحوا يستفيدون من امتيازات، كقرض من دون فوائد والإعفاء من الضريبة أو من الضمان الاجتماعي، إذن يستفيد مثل أي مواطن يطلب إنشاء مؤسسة من أجل دخول العمل المقاولاتي.

فيما يخص الطعون، على مستوى القطاع الاقتصادي، أولا، لا يوجد ما يبرر أنه يوجد مستخدم يرفض منح هذه العطلة، إلا إذا... هذا وقد وضعنا في المرسوم التنفيذي أجلا تم منحه للمستخدم بـ 6 أشهر كأقصى مدة لتسريح صاحب الطلب، إذا كان المستخدم يرى أن صاحب الطلب مكلف بمنصب حساس ويكلف بعملية لابد من أن يتم إنجازها، حسابات نهاية السنة وبعض التسليمات التي لابد منها، حتى لا يكون هناك تأثير على نشاط المؤسسة، للمستخدم الحق في الإبقاء على صاحب الطلب مدة 6 أشهر كأقصى حد، بينما في الوظيف العمومي سنرى ذلك بطريقة أخرى، وإذا تم رفض الطلب فالطعن يقدم إلى مفتش العمل على مستوى الولاية، يعني كجهة مستقلة في دراسة علاقات العمل.

فيما يخص المنافسة، وضعنا في المرسوم التنفيذي شرطا بألاّ ينافس المستخدم الذي كان يعمل معه، وهنا أيضا اتخذنا إجراءات حتى لا يكون منافسا في مجال أخذه من المؤسسة، مثلا، في برمجة أو تركيبة، هذا اتخذناه كإجراء في المرسوم التنفيذي، حتى لا تكون فيها منافسة غير شريفة على مستوى المشروع.

النزيف، هدفنا هو إنشاء مؤسسات، إذا كان لدينا طموح بإنشاء ما بين 100000 إلى 130000 مؤسسة سنويا عن طريق هذا الجهاز، سوف يكون تعافي مضاعف في التشغيل، هذا إذا كنا نريد الذهاب إلى الإنعاش فإننا سنقوم به عن طريق العمل الإداري والذي يكون بإنشاء مؤسسات وفرص عمل وإنشاء ثروة، لهذا ليس لنا خوف من هذا، هناك قدرات، هناك مؤهلات على مستوى المؤسسات، لكن هناك خوف من المغامرة، فالاستثمار هو مغامرة بنسب 50٪ يمكن أن تنجح و50٪ يمكن ألا تنجح، فنسبة 50٪ من الخوف من عدم النجاح نعطيها الحق، إذن، سنبعث في سوق وعالم إنشاء المؤسسات مؤهلات وأناس تملك أفكارا يمكن أن يثبتها بمشروع.

فيما يخص الاحترام من طرف المتعامل الاقتصادي، لاسيما أرباب العمل، تنفيذ هذا القانون سيكون بقوة القانون، إذا كان هذا القانون قد تمت المصادقة عليه من طرف الغرفتين، فإنه سيلزم كل الناس ويكون الاحترام بحكم القانون.

هل سيكون هناك تناقض بين العمل بتوقيت جزئي والمشاركة في المناقصة للاستفادة من المشروع؟

بالنسبة إلينا، عندما يذهب إلى المناقصة، يكون جزء من مشروعه قابلا ليعمل في المؤسسة الخاصة به، إذن، فعلاقة العمل ستتلاشى، فليس هناك شيء يمكن أن يكون في تناقض مع المشاركة في الطلب العمومي أو العمل الوقتي.

فيما يخص الاقتراح الذي جاء به آخر متدخل، لم لا يستفيد من منحة البطالة؟ أذّكركم بأن منحة البطالة موجهة إلى طالبي العمل لأول مرة، لغير المسجلين في البطاقة الوطنية للضمان الاجتماعي، بمعنى لمن لا يمتلك رقم ضمان اجتماعي سواء أكان طالب عمل أو في التكوين المهني، إذن فمنحة البطالة هذه موجهة إلى الناس التي ستأتي إلى العمل أو عالم العمل، لهذا من غير الممكن أن يستفيد منها من كان يعمل وسيدخل في مغامرة إنشاء مؤسسة، نحن نرى من كان ذاهبا لإنشاء مؤسسة أو من أجل أن تكون عنده، عطلة النزهة، ذهب لينشئ مؤسسة بقناعة أنه سوف ينجح فيها، ونحن لن نرافقه ولن نمنح له هذه العطلة إلا بعد أن يكون مشروعه هذا ناضجا وتتم دراسته على مستوى الوكالة الوطنية لإنشاء المؤسسات (ANADE)، وتكون لديه كل التسهيلات البنكية، حيث إن الحصول على القرض لا يتجاوز الشهرين، هذا ما هو معمول به حاليا على مستوى (ANADE)، في ظرف شهرين فقط يتحصل على القرض؛ عندما نمنحه التسريح لكي يدخل هذه المغامرة، يكون كل ما هو إداري قد أنجزه، هذا من أجل أن يدخل تلقائيا في إنشاء مؤسسته.

هذا ما لدي للإجابة، أظن أنني قد أجبت على كامل الانشغالات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ على كل، سنعطي الوقت الكافي للجنة المختصة، من أجل إعداد التقرير التكميلي حول نص هذا القانون، والذي سنطلع عليه خلال جلسة تحديد الموقف، إن شاء الله، المزمع عقدها يوم الخميس؛ غدا، إن شاء الله، ولنا جلسة خاصة بعرض

ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المنظمة للمناطق الحرة.

إذن، سنستأنف أشغال مجلسنا غدا، إن شاء الله، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة صباحا

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 28 ذو الحجة 1443
الموافق 27 جويلية 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587